كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 31/5/2021
Reviewed: 5/8/2021
Accepted: 15/8/2021

الجهة المختصة في تحديد أتعاب المحاماة - دراسة في أحكام قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني والقوانين المقارنة

خالد رضوان أحمد السمامعه
قاضي بمحكمة استئناف عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية
khalidsamamah@hotmail.com

ملخص

تناول هذا البحث بالدراسة التحليلية موضوع الجهات المختصة بتحديد أتعاب المحاماة في القانون الأردني والقوانين المقارنة؛ بالتركيز على الشروط الشكلية والشروط الموضوعية. وفقًا لما جاء في المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني وتعديلاته؛ ينعقد الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة، في حالة عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها، للجان المختصة لدى نقابة المحامين، وأنه يشترط لغايات انعقاد الاختصاص لهذه اللجان توافر عدة شروط شكلية وموضوعية.

وتتلخص الشروط الشكلية؛ بضرورة أن يكون مُقدم طلب تحديد الأتعاب محاميًا أستاذًا مزاولًا، ووكيلًا في الدعوى التي يطالِب بتحديد أتعابه عنها. أما الشروط الموضوعية؛ فتتلخص بضرورة أن يندرج العمل، أو الخدمة التي يطالِب المحامي بتحديد أتعابه عنها ضمن أعمال المحاماة بالمعنى القانوني، وألا يوجد بين المحامي وموكله اتفاق خطي صريح يحدد الأتعاب عن هذا العمل، أو الخدمة.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى عدم سلامة الاتجاه الذي تبنّاه المشرِّع الأردني عند تحديده "اللجان المختصة لدى نقابة المحامين" كجهة مختصة في تقدير الأتعاب في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق خطي صريح على مقدار الأتعاب، وأن اتجاه المشرِّع الأردني هذا يخالف نهج غالبية التشريعات المقارنة بخصوص هذه المسألة؛ حيث تمنينا على مشرِّعنا أن يسير على دربها.

الكلمات المفتاحية: اختصاص، أتعاب محاماة، اتفاق خطي صريح، المحكمة النظامية، لجان نقابة المحامين

للاقتباس: السمامعه، خالد. «الجهة المختصة في تحديد أتعاب المحاماة - دراسة في أحكام قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني والقوانين المقارنة»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0210

© 2022، السمامعه، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 31/5/2021
Reviewed: 5/8/2021
Accepted: 15/8/2021

The Competent Authority to Determine the Attorney Fees - A Study of the Provisions of the Jordanian Bar Association Law and the Comparative Laws

Khalid R. Samamah
Judge at the Court of Appeal of Amman, Jordan
khalidsamamah@hotmail.com

Abstract

The current research addresses the issue of assigning the competent parties to determine the attorney's fees by using an analytical study according to the Jordanian Law and the comparative laws focusing on the formal and objective conditions.

According to Article (46/2) of the Jordanian Bar Association Law and its amendments, the jurisdiction that determines the attorney fees-in the absence of a written agreement between the related parties on this matter-falls under the competent committees of the Bar Association. Moreover, in order to implement this, several formal and objective requirements should be met.

Formal conditions include the necessity for the person who requests to estimate the fees to be a practicing lawyer and an agent in the same lawsit. Objective conditions necessitate that the work or service for which the lawyer is required to determine the fees falls within the same legal scope, and that no written agreement between the lawyer and their client to determine the fees of the work or service is available.

This study concludes that the approach adopted by the Jordanian legislator is not sound when defining the "committees of the Bar Association" as a competent authority in assessing the fees in the event of no explicit written agreement, and that this contradicts the majority of comparative laws on this matter, which we wish our legislator to follow.

Keywords: Competence; Attorney's fees; Explicit written agreement; Civil courts; "Committees of the Bar"

Cite this article as: Samamah Kh., "The Competent Authority to Determine the Attorney Fees - A Study of the Provisions of the Jordanian Bar Association Law and the Comparative Laws", *International Review of Law*, Volume 11, Regular Issue 1, 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0210

© 2022, Samamah Kh., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

نظـــم قانون أصول المحاكمات المدنيـــة الأردني وقانون نقابة المحامين النظاميين التمثيـــل القانوني للخصوم في الخصومة القضائيـــة؛ والمقصود بالممثل القانوني للخصم المحامي الموكل بالخصومة، أو من يقوم مقامه، فالخصومة نشـــاط فني دقيق يتطلب القيام به علمًا وخبرةً لا تتوافر للفـــرد العادي، وتعد العلاقة ما بين المحامي وموكله الذي يمثله عقد وكالة من نوع خاص؛ حيث تتميز باستقلال المحامي في عمله الفني، وهي تخضع للقواعد العامة للوكالة في القانـــون المدني فيما لم يرد فيه نص خاص في قانـــون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابـــة المحامين. لذا ينظم القانون مهنة المحاماة لتقديم المعاونة الفنية للخصوم مقابل أجر[1].

فلـــم تَعُدْ أعمال المحاماة ترزح تحـــت قرينة المجانية، فالأصل أنها مأجورة ما لم يتبين العكس. وقد ســـمي أجر المحامي بـ "الأتعـــاب"؛ لأنه نتاج جهد وعرق وليس مـــن قبيل الأرباح، فالمحامي لا يضـــارب بعمله وإنما يقوم باستغلال ملكاته الذهنية والشخصية في الدفاع عن موكله. ومصطلح "الأتعاب" مرتبط بالمجال المهني الحر؛ بحيث إن معيار درجت التشريعات على تسمية المقابل المادي – الممنوح لأصحاب المهن الحرة بأتعاب عن الخدمة – كونها تحمل في طياتهـــا معنى "التقدير"، أو "الشرفية" تقديرًا لموهبة ومجهود المحامي عما قام به من أعمال باســـم ولمصلحة موكله[2].

والمقصود بأتعاب المحامي؛ المقابل المادي الذي يتلقاه من موكله كمقابل عن الخدمة المقدمة لهذا الأخير، ســـواء تعلق الأمر باستشارة أو دراسة قانونية، أو تحرير عقد، أو نيابة في دعوى، أو مرافعة في قضية، أو غير ذلك.

وقد أشـــارت المادة (45) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني وتعديلاته إلى أن للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته، كما أنَّ له الحق في اســـتيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التـــي وكل بها. وقد أكدت على هذا الأمر أيضًا المادة (857) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها: (على الموكل أداء الأجـــر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمـــل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعًا).

1 انظر: المادتين (6) و(45)، قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته، رقم 11، لسنة 1972، ص666، الجريدة الرسمية، ع2357، 6/ 5/ 1972. ويجدر التنبيه إلى أن المادة (100) من قانون نقابة المحامين أناطت بنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة، ومن ضمنها: الدفاع عن النقابة وعن أي شخص ثبت للنقيب فقره، وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي. مع الإشارة إلى أنه تم بموجب المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، فقد تم إصدار نظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 6675 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5541 بتاريخ 1/ 11/ 2018.

2 كانت أنظمة نقابات المحامين تعتبر أنه لا يحق للمحامي تقاضي بدل أتعابه من موكله الذي يرفض دفعها باعتبارها التزامًا طبيعيًا، أما الاجتهاد القديم فقد كان يعتبرها من قبيل الهدية التي لا يجوز الإلزام بتأديتها –وهذا ربما يفسر مسلك بعض التشريعات كالمشرِّع اللبناني في المادة (770) من قانون الموجبات والعقود من اعتباره أن الأصل في الوكالة أنها تبرعية، ولكن ليس هناك مانع من اشتراط الأجر، بخلاف المشرِّع الأردني الذي اعتبر الوكالة في المادة (857) من القانون المدني عقد معاوضة من حيث الأصل– ومع تغيّر الظروف الاقتصادية تغيرت النظرة إلى الأتعاب، وأجيز للمحامي كما لكل صاحب مهنة حرة أن يتقاضى بدل أتعابه، ولم تعد مبنية على فكرة الهدية، أو الإكرامية؛ بل أصبحت حقًا للمحامي –التزامًا مدنيًا وليس مجرد حقٍ طبيعي– وواجبًا على الموكل. وللمزيد، انظر: الياس أبو عيد، **المحامي، حقوقه – أتعابه وواجباته – حصانته وضماناته**، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص80؛ حمزة حداد وآخرون، **دراسات حول مشروع القانون المدني**، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ص179؛ المعطي الجبوجي، **الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي**، ط2، 2011، ص94؛ عدنان إبراهيم السرحان، **شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة – الوكالة – الكفالة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص183.

وأوضحت المادة (46) من قانون نقابة المحامين أن المحامي يتقاضى أتعابه؛ اســتنادًا للعلاقة التعاقدية بينه وبين الموكل على ألا يتجاوز بدل هذه الأتعاب 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال اســتثنائية يعود أمر تقديرهــا إلى مجلس النقابة. وأنه إذا لم تُحدد أتعاب المحامي بـ "اتفاق خطي صريح" تحدِد اللجان المختصة في النقابة هــذه الأتعاب بعد دعوة الطرفــين، ويراعى في التحديد جهد المحامي، وأهمية القضيــة، وأي عوامل أخرى ذات علاقة.

وبالنظر إلى كون مهنة المحاماة تعتبر مهنة حرة ومستقلة؛ فإن الأتعاب التي يؤديها الموكلون تعتبر المصدر الوحيد لدخل المحامي، ويوفّر لأسرته من خلالها مســتلزمات الحياة الكريمة والعيش اللائق، ليتفرغ لأداء مهنته بسهولة ويسر. ولكن ذلك لا يعني المبالغة في تحديدها ولا التجاوز في المطالبة بها.

ولأجل ذلك، فإن نقابــة المحامين النظاميين لم تترك لقانون نقابة المحامــين الأردني منفردًا مهمة تحديد أتعاب منتســبيها، بل تصدّت لذلــك في المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد الســلوك، فأوجبت على المحامي عدم تضخيم خدماته، أو انتقاصها في معرض تحديد أتعابه، كما لم تجز له اســتغلال عدم خبرة موكله، أو ضعفه من أجل الحصول على أتعاب باهظةٍ تفوق الخدمات التي قام، أو يمكن أن يقوم بها.

فتحديد أتعاب المحاماة جزء مهم من عملية التقاضي؛ والتعامل مع مســألة الأتعاب من أصعب القضايا؛ كونه يتعلــق بضرورة الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المحامي في أن يحصل على أعلى عائد ممكن لعمله الذي قدمه، ومصلحة "الموكِّل"، أو "الزبون"، أو "العميل"[3] في أن يؤدي أقل مقابل لبدل الخدمة التي تلقاها من المحامي. من هنا يبرز لنا حجم الإشكال الذي تثيره مســألة تحديد أتعاب المحاماة ويظهر واضحًا لدى المحامين وموكليهم عند محاولة الاتفاق على أتعاب عادلة.

أهمية الدراسة:

رغم الأهمية الكبيرة لموضوع هذه الدراســة، إلا أنه لم يحظَ بالعناية الكافية والمناسبة، فعلاوةً على أن قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني لم ينظم هذه المسألة على نحوٍ شامل – إذ اقتصر في تنظيمه لها على بعض كلمات، أو ردها في فقرة واحدة ضمن مادة واحدة هي المادة (46/ 2) منه – فقد تبين لنا أيضًا قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هــذا الموضوع؛ الأمر الذي دفعنا للكتابة به لما له من أهميّة علميــة وعملية، ويمثل حاجة ملحة للقضاة والمحامين والموكلين على حدٍ ســواء. إذ نهدف من وراء هذه الدراســة إلى الخروج بتصور واضح ومفهوم لحالات وشروط انعقــاد الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة للجنة المختصة في نقابة المحامين، وبيان فيما إذا كان المشرِّع الأردني قد وفِّقَ في إســناد هذا الاختصاص للجنة المذكورة بآلية تضمن الموازنة ما بين مصلحة المحامين في اقتضاء نظيرٍ عادلٍ

3 ويبدو أن كلمة "موكِّل" مصدرها عقد الوكالة، وكلمة "زبون" مصدرها عقد إجارة الصنعة، وإن كان كل من المصطلحين شائعين في عرف المحامين بخاصة، ورجال القانون بصفة عامة، انظر: محمد محجوبي، "المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية"، **مجلة الملحق القضائي**، تصدر عن المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، ع28، 1994، ص152. أمّا مصطلح "العميل" فالمقصود به هو الزبون، أو الموكل، وتختلف هذه التسمية من تشريع إلى آخر، فالمشرِّع المصري استعمل لفظ العميل، بينما استعمل المشرِّع الأردني لفظ الموكل؛ رمضان جمال كامل، **مسؤولية المحامي المدنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص92.

لأعمالهم، وبين مصلحة الموكلين بعدم الافتئات على أموالهم. وبيان أيضًا فيما إذا كان هناك تشريعات أخرى سلكت مسلكه أم لا، حتى إذا ما تبيّنا ذلك، أو ردنا رأينا وما نراه من توصيات بهذا الخصوص.

حدود الدراسة:

حيث إن الاختصاص بنظر دعاوى أتعاب المحاماة لا ينحصر فقط بلجان نقابة المحامين، فإن نطاق هذه الدراسة يتحدد ببيان ضوابط انعقاد الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة لهذه اللجان، وكذلك الحالات التي تباشر بها هذا الاختصاص، وذلك على ضوء أحكام التشريع الأردني وبعض التشريعات المقارنة التي تيسر لنا الاطلاع عليها، ولن تتناول دراستنا آلية وضوابط عمل هذه اللجان ولا طرق الطعن في قرارها كونها – دراستنا – قاصرة على موضوع الاختصاص فقط بهدف التعمق فيه وبيان مدى سلامة إسناده لهذه اللجان.

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي التطبيقي المقارن، بحيث نتناول نصوص قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني وبعض التشريعات المقارنة للتعرف على مسلكها في تحديد الاختصاص بنظر دعوى أتعاب المحاماة في حال عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها، ومن ثَّم نتبين أيها كان أكثر صوابًا، ومدى صحة مسلك المشرِّع الأردني من هذه المسألة، مسترشدين بأحكام القضاء وعلى وجه الخصوص أحكام محكمتي التمييز والاستئناف الأردنيتين.

إشكالية البحث:

ما الجهة المختصة في تحديد أتعاب المحاماة في التشريع الأردني والتشريع المقارن؟

أسئلة البحث:

إذا كان تحديد الأتعاب بين المحامي وموكله قد تمّ بالاتفاق الخطي وبشكل لا لبس به، كان الأمر ميسورًا، بحيث إنه وفي حال حصول أي خلاف بخصوص هذا الاتفاق الخطي انعقد الاختصاص بنظره والحكم فيه نزولًا عند حكم المادة (46) من قانون نقابة المحامين للمحكمة المختصة.

ولكن الأمر لا يكون كذلك في الحالات التي لا يتوافر فيها اتفاق خطي، ففي هذه الحالة ونزولًا على حكم ذات المادة المذكورة؛ فإن اللجان المختصة لدى نقابة المحامين، وبناءً على طلب المحامي، أو ورثته، هي التي تقوم بتقدير أتعاب المحامي.

من هنا يثار التساؤل بخصوص هذه اللجان، من حيث تشكيلها واختصاصها، وشروط التقدم إليها.

فهل يحق للمحامي ولموكله – وعلى قدم المساواة – التقدم للجان المختصة بطلب لتقدير أتعاب المحاماة، أم أن الحق بتقديم هذا الطلب قاصرًا على المحامي؟

وهل يجوز للمحامي المتدرب والمحامي غير المزاول، والمحامي غير الوكيل، التقدم لهذه اللجان؟

وهل ينعقد الاختصاص لهذه اللجان فقط في حال عدم وجود الاتفاق الخطي على الأتعاب؟

وإذا كان هناك اتفاق خطي ولكن تقرر بطلانه فهل يناط الاختصاص بتحديد الأتعاب في هذا الفرض باللجان المختصة؟

كما يثار التساؤل عن الأعمال التي ينشأ عنها الحق للمحامي بتقاضي الأتعاب، فهل هي قاصرة على تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة (6) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني أم تشـــمل أي خدمة يؤديها المحامي لموكله حتى لو لم تندرج ضمن أعمال المحاماة بمعناها القانوني؟

وأخيرًا، هل كان المشرِّع الأردني موفقًا بإسناده هذا الاختصاص للجان تحديد الأتعاب لدى نقابة المحامين؟

إن هذه التســاؤلات التي يطرحها موضوع هذه الدراسة تمثل إشكاليتها التي سنحاول الإجابة عنها من خلال تناول عمـــل اللجان المختصة لدى نقابة المحامين من حيث الشروط الشـــكلية والموضوعيـــة التي ينبغي توافرها لانعقاد اختصاصها وفقًا لما جاء في قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، على أن نتعرض أيضًا للشروط الأخرى التي تلزم لانعقاد هذا الاختصاص ولم ترد صراحةً في القانون المذكور.

خطة الدراسة:

انطلاقًا مما سبق، سنتناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لانعقاد الاختصاص للجان تحديد أتعاب المحاماة

نصـــت المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين النظاميـــين الأردني على أنه "إذا لم تحدد أتعاب المحامي بـ (اتفاق خطـــي صريح) تحدد اللجان المختصة في النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وأي عوامل أخرى ذات علاقة". كما نصت المادة (52/ 1) منه على أنه "يشكل مجلس النقابة لجنة، أو أكثر من ثلاثة محامين أســـاتذة مزاولين ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر ســـنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيسًا لها للنظر في قضايا تقدير الأتعاب وللمجلس أن يسمي أعضاء احتياط لهذه اللجنة".

فـــإذا ما علمنـــا أنَّ الاختصاص في الاصطلاح القانوني هو ولاية وســـلطة الهيئـــات القضائية بصفة خاصة في منحْ الحماية القضائية وهو أيضًا نصيب الهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمســـائل التي لها ولاية وســـلطة منـــحْ الحماية القضائية بشـــأنها[4] لأدركنا أن المشرِّع الأردني وعلى ضوء النصين أعـــلاه جعل الاختصاص – بالمعنى الاصطلاحـــي الذي أوردناه – بتحديد أتعاب المحامي في حال لم تُحدد باتفاق خطي صريح منعقدًا للجان المختصة لدى نقابة المحامين. أي أنه منح هذه اللجان اختصاصًا قضائيًا في هذه المسألة.

وقد اشـــترط المشرِّع الأردني في اللجنة التي تُشـــكل من مجلس النقابة للنظر في قضايا تقدير الأتعاب أن تكون

4 عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ط3، إثراء للنشر والتوزيع، 2013، ص103.

مؤلفة من محامين أســاتذة مزاولين ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر ســنوات في ممارسة المهنة، والسبب في ذلك هو أهمية قضايا تقديــر الأتعاب، والحرص على أن تكون هذه اللجنة مؤلفة من محامين أمضوا فترة ليســت بالقصيرة في العمل بالمحاماة وعلى درجة من الخبرة والدراية. وقد أشــار نص المــادة (52/ 1) إلى أن اللجنة تؤلف من ثلاثة محامين، وأن مجلس النقابة يســمي من بينهم رئيسا لها، والحكمة من ذلك واضحة وهي تسهيل عمل اللجنة وإدارة الجلسات، وحتى يتيسر لها إصدار قرارها بالأكثرية في حال تعذر الإجماع.

وتجدر الإشــارة إلى أن هذه اللجنة تباشر عملها في مبنى نقابة المحامــين، ووفقًا للمادة (52/ 3) من قانون نقابة المحامين فإن اللجنة تطبق في إجراءاتها قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في قانون نقابة المحامين، وهذا يعني أنها تتحقق، أولًا من اســتيفاء الرسوم المنصوص عليها في المادتين (9) و(10) من نظام الرسوم وطوابع المرافعة وتعديلاته[5] عن الطلب المقدم إليها، تحت طائلة ردّه شــكلًا إن لم تُدفع الرسوم، أو أي جزء منها ابتداءً[6]، أو إسقاطه إن لم يدفع فرق الرسم في الميعاد المحدد[7].

ومن ثــمَّ تقوم بإجراء المحاكمة وفق الأصول العادية[8] وذلك بدعوة الطرفين والاســتماع إليهما. وبعد أن يقدم كل منهــما ما عنده من مذكرات وبينات ويدلي بأقواله الأخــيرة، تُثبت اللجنة كل ذلك في محاضر مخصوصة. وبعد التدقيــق تقوم بإصدار قرارها الفاصل في دعوى الأتعاب، ويخضع قرارها هذا لطرق الطعن المحددة في المادة (52) من قانون نقابة المحامين. إلا أن اللجنة المذكورة لا تســتطيع وضع يدها على دعوى تقدير الأتعاب والفصل بها ما لم ينعقد الاختصاص لها بذلك ابتداءً،

وتتحدد الشروط الشــكلية الواجب توافرها لغايات انعقاد اختصاص اللجان بتحديد أتعاب المحاماة، بثلاثة شروط يجب توافرها فيمن يقدم طلب تحديد الأتعاب، نتناولها تباعًا في ثلاثة مطالب.

5 رقم 11 لسنة 1966، المنشور على الصفحة 112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1978 بتاريخ 16/ 1/ 1967، منشورات مركز عدالة/ غير متاح إلا بالاشتراك؛ حيث نصت المادة (9) منه على أنه "يستوفى من المحامي رسم إبراز وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... وأمام المحاكم النظامية، والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير أتعاب المحامين". ونصت المادة (10) منه على أنه "تحدد الرسوم في قضايا تقدير أتعاب المحامين على النحو التالي: أ. يستوفى من المدعي ما نسبته 5% من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الأتعاب على ألا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن خمسين دينارًا ولا يزيد على خمسمائة دينار. ب. يستوفى عن طالب الحجز الإحتياطي نصف رسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز، على ألا يزيد الرسم عن مائتين وخمسين دينارا. ج. يستوفى من المعترض ما نسبته ٪5 من قيمة المبلغ المعترض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من لجنة تقدير الأتعاب على ألا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. د. يستوفى من المحكوم له رسم تصديق حكم نسبته ٪2 من المبلغ المحكوم به عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية، على ألا يقل الرسم الواجب استيفاؤه عن ثلاثين دينارًا ولا يزيد عن مائتي دينار".

6 نصت المادة (6) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم 43 لسنة 2005، والذي يطبق على دعاوى تحديد الأتعاب أمام اللجان بدلالة المادة (52/ 3) من قانون نقابة المحامين – على أنه "لا يجوز استعمال استدعاء، أو لائحة دعوى، أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى، أو طلب، أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدمًا وما لم يثبت أن أيا منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها".

7 انظر المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: ... 2. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك. 3.إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرًا مقبولًا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك".

8 جوزف أديب صادر، **صادر في الاجتهاد المقارن – المحاماة**، المنشورات الحقوقية، 2000، ص273.

المطلب الأول: أن يكون طالب التقدير محاميًا

سنتناول الحديث في هذا المطلب ببيان مفهوم المحامي (أولًا)، وضرورة توافر المصلحة والصفة في مُقدم الطلب (ثانيًا).

أولًا: مفهوم "المحامي"

- **التعريف اللغوي:**

المحامي لغةً؛ هو الشخص الذي يقوم بالدفاع والحماية، وهو مأخوذ من الفعل حامى، فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه[9]. وحامَيْتُ عنه مُحاماةً وحِمـــاءً. يقال: الضَّرُوسُ تُحامي عن وَلدِها[10]. المُحامِي في القضاء: المدافع عن أحد الخَصْمين[11].

- **التعريف الفقهي:**

ذهب رأيٌ في الفقه إلى تعريف المحامي بأنه من يتولى مهمة الدفاع في الدعاوى أمام العدالة، وهو المترافع الذي يكرِّس وقته للمرافعة[12]. وعرّفه رأيٌ آخر –وبحق – بأنه الشـــخص المقيّـــد قانونًا في جدول نقابة المحامين، يعمل على إبداء النصح لعملائه، ويعطي المشـــورة القانونية، ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفاهةً، أو كتابة؛ بما يمس شرف المواطنين وحرياتهم ومصالحهم، سواء بالتمثيل، أو المعاونة إذا اقتضى الحال، وهو مستقل في أداء عمله[13].

- **التعريف القانوني:**

وفقًـــا لما جاء في المادة (6) من قانون نقابة المحامين النظاميـــين الأردني، فالمحامون قانونًا هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنةً لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر.

ثانيًا: ضرورة توافر المصلحة والصفة في مُقدم الطلب

وإذا كانت لجان تحديد الأتعاب تختص بتحديد المقابل المالي لأعمال المحامين فالأصل ألا يتقدم لها إلا المحامين، إلا أنـــه ووفقًا لما يوحي به ظاهر نص المادة (46/ 2) من قانون نقابـــة المحامين قد يتبادر إلى الذهن أن الحق بالتقدم إلى اللجان المختصة بطلبٍ من أجل تقدير الأتعاب لا ينحصر في المحامي الوكيل، أو ورثته فقط، بل يمتد ليشـــمل أيضًا الموكل وورثته.

إلا أننـــا لا نعتقد أن هذا ما أراده المشرِّع، فالمشرِّع لو أراد لقـــال، وأنه طالما لم ينص صراحةً على منح الموكل، أو ورثته حق بالتقدم بهـــذا الطلب[14]، فيبقى هذا الحق ونظرًا لطبيعة دعوى تقديـــر الأتعاب وصاحب المصلحة فيها

9 ابن منظور، **لسان العرب**، باب الحاء؛ الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج4، ص322.

10 معجم الباحث العربي، لسان العرب، عربي عربي، منشورعلى الموقع الإكتروني: http://www.baheth.info/all.jsp، تاريخ الزيارة: 6/ 11/ 2016.

11 معجم المعاني الجامع، عربي عربي، منشور على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الزيارة: 5/ 11/ 2016.

12 أسامة توفيق أبو الفضل، **كنوز المحامين**، الجزء الثالث، ط2، دار الطليعة الجديدة، 2008، ص1149.

13 خالد مصطفى فهمي، **أتعاب المحامي، دراسة مقارنة وتحليلية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009، ص14، 79.

14 الحق بالتقدم إلى لجان النقابة، أو مجلس النقابة خروجٌ على الأصل، ويحتاج لنص يقرره، كنص المادة (49) من قانون نقابة المحامين حين منح المشِّرع ورثة الوكيل هذا الحق.

مقصورًا على المحامي الوكيل.

ويؤيد ما نقول به أن بعــض التشريعات نصت صراحةً على منح الحق في التقدم بهذا الطلب للمحامي والموكل على حدٍ سواء، كالمشرِّع القطري في المادة (40) من قانون المحاماة القطري رقم (23) لسنة 2006 "إذا لم تعيّن أتعاب الحامــي باتفاق مكتوب، أو كان الاتفاق باطلًا، كان لكل من المحامي والمــوكل المطالبة بتقديرها، بدعوى يرفعها بالطــرق العادية أمام المحكمة المختصة ..."، والمشرِّع البحريني في المادة (33) من قانون المحاماة ".... ويتم التقدير بناءً على طلب المحامي، أو الموكل" والمنظِّم السعودي في المادة (26) من نظام المحاماة السعودي "... إذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفًا فيه، أو باطلًا، قدرتها ... بناء على طلب المحامي، أو الموكل ..."، والمشرِّع الإماراتي في المادة (29) من قانون اتحادي رقم (32) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة حيث نصت "... فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب، أو كان الاتفاق المكتوب باطلًا قدّرت ... وبناءً على طلب المحامي، أو الموكل...".

في حــين أن تشريعات أخرى – نؤيدها – قصرت هــذا الحق صراحةً على المحامي دون المــوكل، منها المشرِّع الســوداني في المادة (43) من قانون المحاماة لســنة 1983، والمشرِّع المصري حين تم تعديــل المادة (84) من قانون المحاماة المصري – قبل إلغائها من المحكمة الدســتورية العليا – بحيث قصرت الحق في اللجوء للجنة على المحامي فقط دون الموكل.

والعلة من هذا الرأي واضحة؛ إذ إن القاعدة العامة لقبول الدعوى هي وكما جاء في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[15] أنه لا يقبل أي طلب، أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. وعليه فإنــه لا يوجد مصلحة قائمة للموكل (المدين) تبرر له التقدم بطلب لتحديد أتعاب المحاماة للوكيل (الدائن)، وأن الدائن هو المعني بالتقدم بهذا الطلب.

ومن جهــة أخرى، ولما كان الأصل أن الدين مطلوب لا محمول[16]، وأن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة[17]؛ فإنه من غير المنطقي ولا المتصور أن يســعى الشخص ويطالِب بإلزام نفسه بدين غيره عليه، وأن طبائع الأشياء توجب أن يكون الدائن (الوكيل) هو مَنْ يسعى لإثبات وتحصيل دينه.

ومــن جهة ثالثة، فــإن في قبول دعوى التقدير من الموكل حرمان للوكيل من حقــه في تقرير فيما إذا كان يرغب بالتقدم بهذه الدعوى أم لا، إذ ربما لم يكن ينوي التقدم بهذه الدعوى مطلقًا. كما أن به مصادرة لحق الوكيل في تحديد الوقت الذي يرغب اللجوء به إلى القضاء.

وأخــيرًا، فقد يتعــذر عمليًا على لجنة تقدير الأتعــاب أن تحدد الأتعاب التي يســتحقها الوكيل في حال تقديم الدعــوى من الموكل؛ وذلك لأن جزء مهم من البينات التي تحدد القيمة الحقيقية العادلة للأتعاب التي يســتحقها

15 رقم (24) لسنة 1988، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) تاريخ 2/ 4/ 1988، منشورات مركز عدالة/ غير متاح إلا بالاشتراك.

16 عبد المجيد الحكيم، **الموجز في شرح القانون المدني**، ج2؛ **أحكام الالتزام**، ط3، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1977، ص449؛ المادة (336) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/ 8/ 1976، منشورات مركز عدالة.

17 المادة (223) من القانون المدني الأردني.

الوكيل عادةً ما تكون بحوزة الأخير، فما هو الحال إذا تمّ تبليغه ولم يحضر إلى المحاكمة لدى اللجنة؟

مــن هنا نخلص إلى القول إنــه ونظرًا لطبيعة دعوى تقديــر الأتعاب، فإن الحق بتقديــم (طلب تقدير أتعاب المحامــاة) إلى (اللجان المختصة لدى نقابة المحامين) في حال عدم وجود اتفاق خطي صريح على الأتعاب ينحصر فقط بالمحامين – وفقًا لتعريفهم الوارد في المادة (6) من قانون نقابة المحامين النظاميين – وورثتهم في حال رغبتهم بتحديد الأتعاب التي يستحقها مورثهم عن قضية باشرها حال حياته ولم يوجد بخصوصها اتفاق خطي صريح على الأتعــاب[18]. وأنه لا يجوز للموكل، أو ورثته أن يتقدموا بطلب التقدير هذا إلى اللجنة المختصة لانعدام المصلحة[19]، وأنه يجب ردّ الطلب شكلًا إن قُدم للجان من غير المحامي الوكيل، أو ورثته. وإن هذا الحكم يسري حتى وإن كان الموكل ذاته محاميًا وذلك لذات العلل والأسباب التي ذكرناها[20].

المطلب الثاني: أن يكون طالب التقدير أستاذًا مزاولًا

وسنفصل الحديث حول هذين الوصفين، كلًا في نقطة مستقلة، فيما يلي:

أولًا: أن يكون أستاذًا

لا يكفــي أن يكون مَنْ يتقدم بطلب التقدير محاميًا، بل لا بدّ أن يكون أيضًا أســتاذًا مــزاولًا؛ فإذا كان المشرِّع الأردني في المادة (46/ 2) من قانــون نقابة المحامين قد خوّل المحامي الحق في التقدم إلى اللجنة المختصة لدى نقابة المحامين من أجل تقدير أتعابه، فإن الحق في ذلك يقتصر على المحامين الأســاتذة[21] المستوفون للشروط القانونية[22]، باعتبار أن محل الوكالة هو عمل من أعمال المحاماة وأن مباشرة هذه الأعمال لا يمكن أن يصدر إلا عن محامٍ مسجلٍ في سجل المحامين المزاولين[23].

وترتيبًــا على ما تقدم فإن المحامي المتدرب لا يملك أن يتقدم إلى اللجنــة المختصة بطلبٍ لتقدير أتعابه عن أي

18 أما إذا وجد **الاتفاق** فإن الاختصاص بتقدير الأتعاب ينعقد لمجلس نقابة المحامين وليس للجان النقابة وهو ما تضمنه نص المادة (49) من قانون نقابة المحامين النظاميين "في حالة وفاة الوكيل، أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود إذا طلب ذو مصلحة ذلك، ويكون قرار المجلس قابلًا للاستئناف خلال المدة المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون".

19 وما يؤيد وجهة نظرنا أنه تم تعديل المادة (84) من قانون المحاماة المصري – قبل إلغائها من المحكمة الدستورية العليا – بحيث قصرت صراحةً الحق في اللجوء للجنة على المحامي فقط دون الموكل. انظر: فهمي، ص90 و91.

20 وتجدر الإشارة إلى أنه، وإن لم يكن من حق الموكل التقدم بطلب إلى اللجنة المختصة لتقدير أتعاب المحامي الوكيل، إلا أن ذلك لا ينال من حقه في التقدم إلى المحكمة النظامية المختصة بالدعوى التي يشاء، كدعوى منع المطالبة، أو المحاسبة. ولكن وعلى ضوء توصلنا إلى أنه لا يجوز للموكل التقدم بطلب التقدير للجنة المختصة، فهل يستطيع أن يتقدم بدعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة يطالب بها بتقدير أتعاب المحامي الوكيل عنه؟ نعتقد بأن مصير هذه الدعوى سيكون الرد لعدم الاختصاص باعتبار أن الاختصاص بنظر المطالبة بالأتعاب في حال عدم وجود اتفاق خطي على عليها ينعقد للجان المختصة في نقابة المحامين.

21 نصت المادة (11) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني على أنه "لا يجوز للمتدرب أن يفتح مكتبًا خاصًا به طيلة مدة التدريب، أو أن يعلن عن نفسه بلوحة، أو أن يستعمل كلمة (محامي) إلا بإضافة كلمة (متدرب) لها، أو أن يقبل الدعاوى باسمه الخاص".

22 انظر هذه الشروط في المواد (7و8و9) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني.

23 جاء في المادة (14) من قانون نقابة المحامين النظاميين: "تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة:
1. سجل المحامين المزاولين ويسجل فيه اسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين ادوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة.
2. سجل المحامين غير المزاولين ويسجل فيه اسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم أحكام المادتان (12 و22) من هذا القانون.
3. سجل المحامين المتدربين". وتجدر الإشارة إلى أنه من المتصور أن يكون عمل المحاماة صادرًا من محامٍ متقاعدٍ بصفته الشخصية.

عمل من أعمال المحاماة، كونه لا يملك حق التوكل عن الغير ابتداءً وممارسة أي عمل من أعمال المحاماة. فالمشرِّع وحينما أجاز إنابة المحامي المتدرب المسجل على اسم المحامي المنيب فقد أراد من ذلك مراعاة استيفائه للتدريب اللازم وفقًا لما جاء في المادتين المادة (31 و32) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، واللتين، أو جبتا أن تكون مرافعة المحامي المتدرب أمام محاكم الصلح وأمام محاكم البداية، وقيامه بتعقب المعاملات أمام المراجع القضائية والإدارية، بتفويض وإنابة من المحامي الذي يتدرب عنده فقط وليس من أحدٍ سواه[24]. وعليه ومن باب، أولى فليس للمحامي المتدرب وقبل أن ينقل اسمه لسجل المحامين الأساتذة أن يتولى منفردًا وباسمه أي عمل من أعمال المحاماة، فإن فعل كان عمله هذا باطلًا لا يستطيع الاستناد إليه للتقدم بطلب تقدير الأتعاب للجنة المختصة[25].

ثانيًا: أن يكون مزاولًا

علاوةً على وجوب أن يكون المحامي أستاذًا فإنه يجب أن يكون محاميًا مزاولًا بالفعل لأعمال المحاماة، ولا يُكتفى في شرط المزاولة أن يكون المحامي الأستاذ مُسَجلًا اسما في سجل المحامين المزاولين، دون أن يباشر على أرض الواقع أي عمل من أعمال المحاماة المحددة في المادة (6) من قانون نقابة المحامين، وإلا فإن شرط المزاولة لا ينطبق عليه[26].

ويترتب على اشتراط المزاولة أنه لا يجوز للمحامي بعد عزله، أو إحالته على التقاعد، أو شطب اسمه من سجل المحامين المزاولين لأي سبب وسواء أكان وكيلًا للمدعي، أو للمدعى عليه أن يتقدم إلى لجنة تقدير الأتعاب بدعوى لتقدير أتعابه عن دعوى قَبِلَها بعد فقد صفة المزاولة، إلا إذا تعلق الأمر بأتعاب ناشئة عن وكالة سابقة على زوال صفته كمحام مزاول[27]. والحكم ذاته يسري على المحامي الممنوع مؤقتًا من مزاولة المهنة، كونه لا يجوز له فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل من أعمال المحاماة.

وأن العبرة بقبول دعوى تحديد الأتعاب لدى اللجنة المختصة هو لتوافر هذه الشروط مجتمعة – محاميًا استاذًا مزاولًا فعليًا – بتاريخ التصديق على الوكالة[28] في القضية محل التقدير، واستمرارها حتى انتهاء الدعوى، أما عند التقدم إلى اللجنة المختصة فإنه لا عبرة بزوال هذه الشروط، أو أحدها، باعتبار أن أتعاب المحاماة المطالب بها قد أصبحت دينًا في ذمة الموكل ترتبت لوكيله المحامي إثر قيام الأخير بعمل من أعمال المحاماة باشره أثناء أن كان محاميًا حائزًا للشروط، وأن استمرار صفته هذه ليس شرطًا لصحة المطالبة بهذا الدين.

وحريٌّ بالذكر أن طلب التقدير يجب أن يقدم من المحامي الوكيل بمواجهة موكله صاحب الدعوى حتى لو لم

24 انظر قرار محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم 1197/ 2003 تاريخ 19/ 11/ 2003، منشورات مركز عدالة.

25 صادر، ص229. وانظر أيضًا قرار محكمة العدل العليا الأردنية – التي سنشير لها لاحقًا عدل عليا – رقم 99/ 1998 تاريخ 30/ 5/ 1998، منشورات مركز عدالة.

26 انظر بهذا المضمون قرار عدل عليا رقم 60/ 2007 تاريخ 25/ 4/ 2007 وكذلك قرارها رقم 151/ 1992 تاريخ 15/ 12/ 1992 الذي جاء به "إن مجرد التسجيل في سجل المحامين، أو دفع الرسوم، أو وجود مطبوعات ويافطة باسم المحامي، لا تكفي لاثبات مزاولة المهنة بصورة فعلية، بل يقتضي لإثبات ممارسة المهنة أن يكون المحامي قد قام بأي عمل من أعمال المحاماة الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون نقابة المحامين"، كلاهما منشورات مركز عدالة.

27 انظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق – التي سنشير إليها لاحقًا تمييز حقوق – رقم 939/ 2000 تاريخ 27/ 8/ 2000، منشورات مركز عدالة.

28 تمييز حقوق رقم 7/ 2007 تاريخ 6/ 3/ 2007، منشورات مركز عدالة.

يكن الأخير هو الذي قام بتوكيله. إذ ربما يكون الموكل الأصيل قد أناب وكيلًا له بتوقيع الوكالة مع المحامي، فهذه الإنابة في التوقيع لا تجعل الوكيل بالخصومة خصمًا للمحامي، بل تنصرف آثار هذا التوكيل (حكم العقد وحقوقه) للأصيل وليس للنائب[29].

وتجدر الإشـــارة أخيرًا إلى أنه لا يشـــترط أن يقدَم طلب تقدير الأتعاب دائمًا من شخص طبيعي إذ لا يوجد ما يمنع من أن يكون مقدمًا من شركات المحاماة كشخصية اعتبارية[30]، فإذا تمّ التوكيل بخصوص دعوى معينة لشركة محاماة معينة، ولم يتم الاتفاق على الأتعاب خطيًا وصراحةً، فإن المفوض القانوني عنها هو الذي يتقدم بطلب تحديد الأتعاب بشرط أن يكون محاميًا[31].

المطلب الثالـــث: أن يكون المحامي طالـــب التقدير وكيلًا في الدعـــوى، أو العمل الذي يطالب بتقدير الأتعاب عنه

وســـنتناول الحديث في هذا المطلب ببيان مدلول هذا الشرط، ومقتضياتـــه (أولًا)، وما الذي يترتب عند عدم توافره (ثانيًا).

أولًا: وجود توكيل قانوني

حيث إن المســـتفاد من المواد (6/ 1) و(41) و(63) من قانون نقابة المحامـــين النظاميين الأردني وتعديلاته أنها حددت وظيفة المحامي بالتوكل عن الغير، وقد بينت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية الشـــكل الذي تكون عليه الوكالة وأنها إما عامة، أو خاصة[32]، بما يؤدي إلى القول أنه وحتى يستطيع المحامي الأستاذ التقدم بطلب لتقدير الأتعاب بخصوص دعوى معينة، أو عملٍ ما فلا بدَّ من وجود توكيل خطي له، أي أن يكون ممثلًا في العمل، أو الدعوى التي يطالب بتقدير أتعابه عنها بصفة صحيحة وبموجب وكالة قانونية استوفت شروطها.

وتُكيّف العلاقة التي تربط المحامي بموكله الذي يمثله بأنها عقد وكالة من نوع خاص[33]؛ حيث تتميز باستقلال المحامـــي في عمله الفني، وتخضع للقواعد العامة للوكالة في القانون المـــدني الأردني[34] فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين.

فالوكالة التي يباشر بها المحامي الخصومة عن موكله هي الســـند القانوني لتمثيله أمام المحكمة، ويثبِت المحامي

29 تنص المادة (112) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدًا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

30 تنص المادة (53/ 3) من قانون نقابة المحامين على أنه "يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة، ويجب إشعار النقابة خطيًا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ تكوينها، أو من تاريخ انضمام محام جديد إليها ...".

31 تمييز حقوق رقم 2373/ 2007 تاريخ 27/ 1/ 2008، منشورات مركز عدالة.

32 "إن ظهور المحامي أمام المرجع الإداري، أو أمام المحكمة المختصة بوكالة خاصة، أو بوكالة عامة عن الموكل لا يؤثر على اتفاقية الأتعاب" تمييز حقوق رقم 187/ 1977 تاريخ 22/ 6/ 1977، منشورات مركز عدالة.

33 وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2001، ص553.

34 رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/ 8/ 1976.

صحة حضوره بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله، أو من قبل مرجع مختص قانونًا[35].

وأن المستقر عليه قانونًا[36]، وفقهًا[37]، واجتهادًا[38]، أنه وفي حال عدم وجود التوكيل الخطي فلا يجوز للمحامي أن يطالب ببدل الأتعاب حتى لو حاز اتفاقية أتعاب محاماة.

وعقـــد الوكالة وفقًا للمادة (857) من القانون المدني الأردني عقـــد معاوضة من حيث الأصل[39]، وهو عقد غير لازم[40] يقبل بطبيعته أن يرجع فيه أحد العاقدين دون توقف على إرادة الآخر. كما أنه عقد رضائي من حيث المبدأ[41] يمثـــل الرضا الركن الأســـاسي الجوهري فيه، ويتم بتوافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شـــكلٍ معين. وعندما يكون الرضا صحيحًا ومحل العقد مشروعًا غير مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة ينعقد العقد[42] وأعمالًا لقاعدة العقد شريعة للمتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق أطرافه[43].

35 بالرجوع إلى المادة (25) من قانون كاتب العدل نجد أنها تنص على أنه: "مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر يقوم الكاتب العدل...، 3. بتنظيم= =وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والابراء". من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرِّع الأردني قد منح كاتب العدل الاختصاص بتنظيم وتصديق جميع الوكالات سواء كانت قضائية، أو غير قضائية خاصة، أو عامة وهو اختصاص أصيل درجت عليه غالبية التشريعات. إلا أن النص على عبارة مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر والتي، أو ردها المشرِّع في بداية النص تفيد بأن الاختصاصات التي منحها المشرِّع لكاتب العدل ومنها التصديق على الوكالات قد تدخل في اختصاص جهة أخرى وهذا ما أكده المشرِّع الأردني عندما نص في المادة (44) من قانون نقابة المحامين على أنه: "1. بالرغم عما ورد في أي قانون، أو تشريع آخر يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولًا شخصيًا عن صحة هذه التوقيع....". فعبارة بالرغم عما ورد في أي قانون، أو تشريع أخر يفهم منها أن المشرِّع قد أعطى المحامي سلطة التصديق على الوكالات القضائية بالخصومة حتى ولو كان هنالك تشريع يمنع من ذلك؛ أي أن اختصاص المحامي هنا بالتصديق يكون اختصاصًا أصيلًا. وانظر أيضًا: أنطوان غنطوس، **أتعاب المحامي**، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، ص27. وانظر أيضًا بهذا الخصوص **تمييز حقوق** رقم 296/ 2007 تاريخ 12/ 3/ 2007، منشورات مركز عدالة.

36 انظر: المواد (6) و(45) و(46) من قانون نقابة المحامين النظاميين.

37 صادر، ص280.

38 انظر: تمييز حقوق رقم 4120/ 2004 تاريخ 25/ 5/ 2005 الذي جاء به "للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته وفقًا لما تقضي به المادة (45) من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 وضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (46/ 1) منه، وفي ضوء حكم المادة (6/ 1) من ذات القانون، فإذا كان المسلسل رقم 3 يشكل اتفاقية أتعاب محاماة فلا يشكل عقد وكالة خاصة بالمعنى المقصود في المادة (44/ 1) من القانون المشار إليه، الأمر الذي لا يستحق معه أتعاب محاماة سندًا للاتفاقية المذكورة طالما أن الجهة المميزة لم توقع له وكالة بذلك"، وانظر أيضًا: تمييز حقوق رقم 1290/ 1989، تاريخ 11/ 6/ 1991، كلاهما منشورات مركز عدالة.

39 حداد وآخرون، ص179.

40 بخصوص العقد غير اللازم، انظر المادة (176) من القانون المدني الأردني، وانظر أيضًا، أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، 1987، ص151.

41 وهو ما يفيد بأنه قد لا يكفي في عقد الوكالة أن يتم بأيجاب وقبول. فهناك من الحالات ما يستوجب فيها القانون أن يتبع أجراء معين في إبرام الوكالة، من ذلك التوكيل العام الذي يعطى للمحامي في الأردن، إذ يشترط القانون أن يكون عقد التوكيل محررًا في ورقة رسمية كما هو نص المادة (43/ 1) من قانون نقابة المحامين النظاميين "على كل مؤسسة تجارية، أو صناعية عامة... أن تعين لها وكيلًا، أو مستشارًا قانونيًا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأستاذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل....". وللمزيد حول هذا الموضوع انظر أيضًا أستاذنا محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الاسلامي من منظور موازن**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص111و112.

42 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، **العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة**، دار النهضة، القاهرة، 1964، ص405.

43 لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: عبد المجيد الحكيم، **الموجز في شرح القانون المدني العراقي**، الجزء الأول في **مصادر الالتزام**، ط3، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969، ص392 و393. وبهذا الخصوص قضت **محكمة التمييز الأردنية** بأنه "إذا كان موضوع الدعوى إخلاء مأجور والمطالبة بأجور مستحقة واستحقت خلال سريان عقد الاجار المبرم بين الطرفين بتجديده تلقائيًا بحكم القانون لأن العقد من العقود المبرمة قبل عام 2000 ملزم لطرفيه ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي، أو التقاضي، أو بمقتضى نص القانون على مقتضى المادة (241) من القانون المدني وإن إقالة العقد تتم بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي على مقتضى المادة (244) من ذات القانون" **تمييز حقوق** رقم 2877/ 2011 تاريخ 31/ 1/ 2012 منشورات مركز عدالة.

وفي مجال الأعمال التي يقوم المحامي بتمثيل موكله فيها بواسطة وكالة، فلا بد أن تكون هذه الوكالة خطيّة، بما ينبني عليه أنه لا يجوز إثبات هذا التوكيل بالبينة الشخصيّة. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه "لا يجوز إثبات أن المستأنف عليه/ المميز ضده وكيلًا عن المدعي/ المميز إلا بإبراز وكالة منظمة حسب الأصول ومصادق عليه من المميز ضده وفقًا لمقتضيات المادة (44) من قانون نقابة المحامين وبالتالي فإنه لا يجوز إثبات التوكيل بالبينة الشخصية"[44].

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا تعدد المحامون في الوكالة الواحدة، فإن كل واحد من هؤلاء المحامين يعتبر وكيلًا أصيلًا، ولا يغير من هذا الأمر عدم مصادقتهم جميعًا على التوكيل، إذ لا يشترط لصحة الخصومة في حال تعدد المحامون الموكَلون في الدعوى مصادقتهم جميعًا على الوكالة بالخصومة، وإنما يكفي لاعتبارها صحيحة منتجة لأثارها أن يصادق احدهم على الوكالة[45].

وعليه فإن الحق في التقدم بطلب لتقدير الأتعاب عن كامل القضية التي تعدد بها الوكلاء في وكالة واحدة، في حال لم يوجد بها اتفاق خطي صريح على الأتعاب؛ يكون وفقًا للمادة (418) من القانون المدني لهم جميعًا، أو لبعضهم، أو لأي واحد منهم؛ أي أنه لا يقتصر على المحامي الذي صادق على الوكالة[46]، ما لم يكن هناك نص في الوكالة حُصر بموجبه الحق بالمطالبة بالأتعاب بمحامٍ دون الباقين.

ويكون اقتسام الأتعاب فيما بين الوكلاء وفقًا لاتفاقهم الخاص فيما بينهم، فإن لم يوجد هذا الاتفاق تكون أتعاب المحاماة موضوع قرار لجنة تحديد الأتعاب مالًا مشتركًا بين المحامين يقسم بينهم بالتساوي؛ حيث يسري عليه قواعد الدين المشترك، كحكم المادة (418) المذكورة التي تعطي الحق لكل من الشركاء في الدين المشترك أن يطلب حصته فيه، وأنه وبموجب المادة (419) من القانون المدني إذا قبض أحد الشركاء بعض الدين المشترك فللشريك الآخر أن يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبع المدين بما بقي، أو أن يترك ما قبضه على أن يتبع المدين بحصته[47].

أما إذا تعدد المحامون في وكالة واحدة ولم يصادق على توقيع الموكل أي منهم، فتعتبر الوكالة في هذه الحالة باطلة[48]، وعلى ضوء بطلان الوكالة لهذا السبب، أو لأي سبب آخر فإنه لا يصح الاستناد إليها للتقدم بطلب تقدير الأتعاب، ولا ينعقد الاختصاص بتحديد الأتعاب في هذه الحالة للجنة المختصة وإنما للمحاكم النظاميّة ووفقًا للاختصاص القيمي.

وإذا تعدد أطراف الجهة الموكِلة، وجبت الأتعاب وترتبت على كل موكل، دون أي تضامن بينهم؛ لأن عقد وكالة كل منهم مستقل عن عقد وكالة الآخر[49].

44 تمييز حقوق رقم 285/ 2005 تاريخ 25/ 5/ 2005، منشورات مركز عدالة.

45 تمييز حقوق رقم 914/ 2004 تاريخ 10/ 1/ 2005، وكذلك تمييز حقوق رقم 261/ 1964 تاريخ 14/ 10/ 1964، كلاهما منشورات مركز عدالة.

46 استئناف عمان حقوق رقم 14138/ 2016 تاريخ 20/ 4/ 2016، غير منشور؛ حيث قُدم طلب التقدير من أحد المحامين المسمَّين في الوكالة.

47 تمييز حقوق رقم 553/ 1992 تاريخ 23/ 8/ 1992، منشورات مركز عدالة.

48 تمييز حقوق رقم 426/ 1992 تاريخ 28/ 7/ 1992، منشورات مركز عدالة.

49 أبو عيد، ص80–81؛ صادر، ص176.

ويثور التســاؤل فيما إذا كان للمحامي الأستاذ الحق في التقدم للجنة المختصة بتحديد الأتعاب لتقدير أتعابه في الحالة التي يكون فيها طرفًا في الدعوى القضائية بصفته الشخصية؟

إن الإجابة عن هذا الســؤال تقتضي منا بداية تحديد فيما إذا كان القانون يجيز للمحامي الحق في تمثيل نفســه في الدعاوى التي يكون فيها طرفًا بصفته الشخصية سواءً كان مدعيًا، أو مدعى عليه؟

تنص المادة (41/ 1) من قانــون نقابة المحامين على أنه "لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتهــا وأمام هيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بواســطة محامين يمثلونهم ويســتثنى من ذلك: ب. المحامون المزاولون والسابقون والقضاة العاملون والسابقون...."[50].

كذلك تنص المادة (63/ 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانــون محاكم الصلح لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواســطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل...".

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المحامي يســتطيع تمثيل نفســه في الدعاوى التي يكون طرفًا فيها بصفته الشــخصية والســبب في ذلك هو امتلاك المحامي للخبرات القانونية اللازمة لممارسة العمل القضائي بنفسه. وإذا كانت القاعدة العامة المســتقرة قضاءً أن الخصم الذي لم يكلِّف محاميًا في الدعوى لا يستحق أتعاب محاماة حتى ولو ربح دعواه وهو ما ينطبق على المحامي المتداعي بصفته الشخصية، فإن ذلك يسري حتى ولو قام ذلك المحامي بإنابة محامٍ في الدعوى[51].

ويترتب على ذلك أن المحامي في هذه الحالة لا يملك التقدم للجنة المختصة لتقدير أتعابه على خصمه عن دعوى مثَّلَ بها نفسه؛ لأنه ليس وكيلًا عن الخصم من جهة ولأنه لا يستحق أتعابًا عن قضية مثّل بها نفسه من جهة أخرى.

ولكن ماذا لو قام المحامي الذي مَثّل نفسه بإنابة زميل آخر له في القضية فهل يستطيع الأخير (المحامي المناب) في هذا الفرض التقدم بدعوى لتقدير أتعابه بمواجهة المحامي المنيب؟

أجابت محكمة التمييــز الأردنيّة على ذلك بالنفي معللةً قرارها بأن الإنابة ليســت من قبيل الوكالة التي ترتب للوكيــل أجرًا في ذمة الموكل، بل هي بحكم الفقرة الثانيــة من المادة (44) من قانون نقابة المحامين علاقة مهنية بين المحامين وتحكمها واجبات المهنة ولا تنشئ التزامات بأجر[52].

ولا نتفــق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الموقــرة من اعتبار الإنابة علاقة مهنية بين المحامين تحكمها واجبات المهنة ولا تنشــئ التزامات بأجر وبالتالي أنها ليست من قبيل الوكالة التي ترتب للوكيل أجرًا. فإنابة المحامي لغيره مــن المحامين في الأحوال التي لا يكون فيهــا ممنوعًا من الإنابة هي عقد وكالة قائم بذاتــه، بموجبه يعتبر الوكيل الأصيل موكِلًا، كما يعتبر نائبه وكيلًا عنه، ولا شأن لهذا الأخير بعقد الوكالة الأصلي، فهي عقد وكالة من الباطن[53]،

50 عُدِّل هذا النص بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2014.

51 تمييز حقوق رقم 166/ 2014 تاريخ 2/ 4/ 2014، **وتمييز حقوق** رقم 547/ 1985 تاريخ 10/ 10/ 1985، كلاهما من منشورات مركز عدالة.

52 تمييز حقوق رقم 547/ 1985 تاريخ 10/ 10/ 1985، منشورات مركز عدالة.

53 شربل طانيوس صابر، **عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد**، بيروت، ص189.

وقد يتطابق وعاؤها مع وعاء الوكالة الأصلي، وقد لا يتطابق، كأن يوكل الوكيل الأصلي نائبه ببعض ما، أو كل إليه، وفي كلا الحالين يتوجب على نائب الوكيل الالتزام بمنطوق عقد الإنابة.

ونخلص إلى أن الإنابــة ما هي إلا صورة من صور الوكالة كونها تتضمن تفويضًا لمحامٍ آخر، وهي بهذه الصفة لا يوجد ما يمنع أن تكون بأجر، ويكون بالتالي من حق المحامي – الأستاذ – المناب التقدمً للجنة المختصة بدعوى لتقدير أتعابه عن الدعوى الشخصية الخاصة بزميله المنيب.

هذا كلّه فيما يتعلق بالمطالبة بالأتعاب إذا كان الحق فيها مستندًا إلى المادة (6/ 1) من قانون نقابة المحامين المتعلقة بالتــوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها؛ حيث خلصنا لضرورة أن يكون المحامي موكلًا في الدعوى، أو العمل الذي يطالب بتقدير أتعابه عنه.

ثانيًا: عدم وجود توكيل

إذا تعلق الأمر بالمطالبة بأتعاب محاماة عن عمل من أعمال المحاماة دون الاستناد لوجود توكيل به كتلك الأعمال المنصــوص عليها في المادة (6/ 2 و3) من قانون نقابة المحامين (تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يســتلزمها ذلك، وتقديم الاستشــارات القانونية)، فإن من حق المحامي التقدم للجنة تحديد الأتعاب للمطالبة بتحديد أتعابه عن هذه الأعمال حتى ولو لم يوجد بها وكالة طالما أنها داخلة ضمن نطاق عمله ولمصلحة موكله.

لأنــه وبموجب المادة (6/ 2 و3) المذكورة فــإنَّ من المقرر أن للمحامي الحق في إعطاء الآراء والاستشــارات الحقوقية، وفي مســاعدة أصحاب الشأن بدون توكيل على إنشــاء عقد من العقود، كعقد البيع، أو الإيجار، أو عقد تأســيس شركة، أو على تحرير صك هبة، أو وصية وغيرها من الأعمال القانونية، وذلك في مقابل أتعاب يتقاضاها عن هذه الأعمال[54].

أما إذا قام المحامي بأعمال وخدمات لمصلحة شخص دون وكالة من هذا الأخير، وكانت هذه الأعمال والخدمات ليست من أعمال المحاماة بالمعنى القانوني، فيمكنه مطالبته ببدل هذه الخدمات بدعوى مبنية لا على أتعاب الوكالة، بل على القيام بالخدمات المذكورة بذاتها بعد تقديم الدليل عليها[55].

ويثور التســاؤل عن الحالة التي يتفق بها محاميًا وليكن زيد خطيًــا مع زميله، وليكن المحامي عمرو، الذي وقّع – أي عمرو – وكالة مع موكله، على تقاضي زيد نســبةً معينة من أتعــاب قضية عمرو، دون أن يوقع المحامي زيد عقــد وكالة مع موكل المحامي عمرو، ودون أن يكون المحامي عمرو قــد وقّع اتفاقية أتعاب مع موكله، فهل يحق للمحامي زيد التقدم للجان المختصة لتقدير أتعابه على ضوء الاتفاقية التي عقدها مع زميله المحامي عمرو؟

الحقيقــة أن الاتفاق بين المحاميــين وإن كان يولِّد حقًا للمحامي زيد بمواجهة المحامــي عمرو[56] إلا أنه قاصُر على أطرافه ولا يمتد ليشــمل الموكل طالما أنه لا يوجد عقد وكالة يربط بينه وبين المحامي زيد، بما يؤدي إلى القول بأنه لا يجوز للمحامي زيد التقدم للجان المختصة بطلب لتقدير الأتعاب لانعدام الســند القانوني ومصدر الالتزام

54 صادر، ص209 و275.

55 أبو عيد، ص83.

56 تمييز حقوق رقم 1290/ 1989 تاريخ 11/ 6/ 1991، منشورات مركز عدالة.

(الوكالة) بمواجهة الموكل، ما عدا إذا نُصّ في الوكالة الأصلية على حق التوكيل من الباطن فنعتقد في هذه الحالة أن الوكالة من الباطن تسري في مواجهة الموكل.

ويثور التســاؤل أيضًا عن الحالة التي ينيب بها الوكيل الأصيل محاميًا أستاذًا آخر في حضور الدعوى من، أو لها إلى آخرها، فهل يحق للمحامي المناب أن يتقدم للجنة بطلب بمواجهة الموكل لتحديد أتعابه عن هذا الحضور؟

الحقيقة أنــه وطالما لم يربط بين الموكل والوكيل المناب علاقة وكالة فإنــه لا يجوز للمحامي المناب أن يعود على الموكل ويطالبه بــأي أتعاب، لا أمام اللجنة المختصة ولا أمام غيرها، حتــى وإن تمت الإنابة بتصريح من الموكل؛ وذلك لأن سبق وجود الوكالة بين المحامي الوكيل والموكل هو ركنٌ لقبول دعوى تحديد الأتعاب[57].

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتحديد أتعاب المحاماة مِن الجهة المختصة قانونًا

تتحدد الشروط الموضوعية الواجــب توافرها لغايات انعقاد اختصاص اللجان لــدى نقابة المحامين بتحديد أتعــاب المحاماة، بشرطين يجب توافرهمــا في العمل المُطالَب بتقديــر الأتعاب عنه، نتناولهــما في مطلبين متتاليين ونخصص المطلب الثالث للحديث عن تقييم انعقاد الاختصاص بتقدير الأتعاب للجان المختصة.

المطلب الأول: أن يكون العمل الذي يطالب المحامي بتقدير أتعابه عنه عملًا من أعمال المحاماة

أولًا: المفهوم القانوني لـ "أعمال المحاماة"

يتحــدد مفهوم أعمال المحاماة بما ورد في المادتين (6) و(45) من قانــون نقابة المحامين النظاميين الأردني حيث نصت المادة (6) منه على أن:

"المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك:

1. التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها:
   أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.
   ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية.
   ج. لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.
2. تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.
3. تقديم الاستشارات القانونية".

ونصــت المادة (45) من نفس القانون على أن "للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن

57 تمييز حقوق رقم 4120/ 2004 تاريخ 25/ 5/ 2005، منشورات مركز عدالة.

نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها"[58].

ثانيًا: نطاق أعمال المحاماة

والمستفاد من النصين المذكورين أنهما لم يحصرا أعمال المحاماة فيما أورداه منها بل وضعا مفهومًا لها مفاده: أن كل عمل من أعمال المساعدة القضائية والقانونية يقدمه المحامي للغير – باستثناء حالة المساعدة القانونية[59] – يعتبر من أعمال المحاماة المأجورة. بالتالي فإن المحامي يستحق الأتعاب عن كل قضية، أو عملًا، أو خدمة قانونية يؤديها لفائدة موكله إذا ما كانت تندرج تحت المادة (6) المذكورة. كقيامه بالادعاء بالحقوق والدفاع عنها[60]، سواء بإعداد لوائح الدعوى والمذكرات واللوائح الجوابية[61] والاستئنافية[62]، أو بالترافع[63] ومؤازرة الأطراف والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها[64]، أم لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية. وكذلك إذا مثّلَ الغير لدى الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة[65]، والهيئات المهنية.، أو حال قيامه بممارسة جميع أنواع الطعون بمواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات من قرارات.، أو حال قيامه بتقديم عرض، أو قبوله وكالةً عن الغير، أو برفع إشارة الحجز[66]، وبالجملة مباشرة جميع الإجراءات أمام الجهات المذكورة. وكذلك يستحق الأتعاب عند قيامه بإبرام صلح، أو قبض ما يجب قبضه، أو إعداد الدراسات والأبحاث، وكذلك حال تمثيله الأطراف بتوكيل خاص في العقود، أو تنظيم هذه العقود حتى بدون وجود وكالة[67]. ويستحق

58 تقابل المادة (36) من قانون **المحاماة القطري** رقم (23) لسنة 2006 "للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته. وله الحق في= =استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى، أو الأعمال التي وكل فيها"، والمادة (30) من قانون **المحاماة البحريني** مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 "للمحامي أن يتقاضى أتعابًا من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي وكل فيها"، والمادة (55) من قانون **المحاماة العراقي** رقم (173) لسنة 1965 المعدل "يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له أيضًا استيفاء ما أنفقه في مصالح وكله"، والمادة (68) من قانون تنظيم مهنة **المحاماة اللبناني** رقم (8) الصادر في 11/ 3/ 1970 "للمحامي الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها"، والمادة (42/ 1) من قانون **المحاماة السوداني** "مع عدم الإخلال بحكم المادة (34) يستحق المحامى أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التى كلف بها ويجوز له أيضًا استيفاء ما أنفقه فى صالح موكله"، والمادة (82) من قانون **المحاماة المصري** رقم (17) لسنة 1983 "للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقته من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها". **وتقابل أيضًا** المادة (61) من قانون تنظيم مهنة **المحاماة اليمني** رقم (31) لسنة 1999.

59 انظر المادتين (78) و(100) من قانون نقابة المحامين النظاميين.

60 تمييز حقوق رقم 885/ 1993 تاريخ 21/ 10/ 1993، منشورات مركز عدالة

61 "يعتبر إعداد اللائحة الجوابية من قبل وكيل المستأنف عليهم وتقديمها لمحكمة الاستئناف ردًا على اللائحة الاستئنافية هو عمل من أعمال المحاماة وأنّ المستأنف عليهم قد ربحوا الدعوى الاستئنافية فإنّ ما يترتب على ذلك أنّ المستأنف عليهم يستحقون أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية بالنسبة المقررة في المادة (46/ 4) من قانون نقابة المحامين حتى في حال نظر القضية الاستئنافية تدقيقًا وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (لطفًا انظر قرار الهيئة العامة رقم 808/ 90 تاريخ 21/ 1/ 1991)"، تمييز حقوق رقم 4176/ 2003 تاريخ 19/ 2/ 2004، منشورات مركز عدالة.

62 تمييز حقوق رقم 266/ 2002 تاريخ 14/ 1/ 2003، منشورات مركز عدالة.

63 "إذا وكل المميز ضده المحامي ليتولى المرافعه عنه بموجب الوكالة المحفوظه بملف الدعوى البدائيه والمصادق عليها والتي ترتب للوكيل أجرًا في ذمة الموكل، فإن الحكم بالأتعاب للمميز ضده ضمن الحد القانوني يتفق وأحكام المادة(46/ 4) من قانون نقابة المحامين" تمييز حقوق رقم 1011/ 1999 تاريخ 6/ 10/ 1999، منشورات مركز عدالة.

64 تمييز حقوق رقم 201/ 1972 تاريخ 10/ 7/ 1972، منشورات مركز عدالة.

65 عدل عليا رقم 237/ 1988 تاريخ 13/ 11/ 1989، منشورات مركز عدالة.

66 الجبوجي، ص97.

67 أبو عيد، ص82.

الأتعاب أيضًا في حال قيامه بإعطاء الاستشارات القانونية[68].

أمـــا إذا كان العمل الذي قام به المحامي عملًا قانونيًا لا يندرج ضمن الأعمال المحددة في المادة (6) المذكورة، أو عملًا لا يتعلق بمهنته كمحام، كقيامه بالاتصال مع الدلالين والســماسرة لشراء قطعة أرض لموكله، أو البحث عن منزل للإيجار، أو السعي للاستحصال على رخص تصدير، أو إذن أشغال...الخ، فإن هذه الأعمال لا تعدُّ من أعمال المحاماة، وإن تحديد المقابل المالي عنها يخرج عن حدود المادة (46) من قانون نقابة المحامين، ولا ينعقد الاختصاص بتحديـــده للجنة المختصة وإنما للمحاكم العادية بدعوى تقام وفق الأصـــول والشروط المتبعة لديها، وبمعزل عن الضمانات والامتيازات الملازمة لدعوى الأتعاب المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين، ويتوجب تطبيق أحكام القانون المدني ذات الصلة عليها[69].

ومن البديهـــي القول، أن واقع الأمور ومنطقهـــا يفرضان انجاز العمل الموكل به الوكيل كشرط لاســـتحقاق الأجر، باعتبار أن حق المحامي في المطالبة بالأتعاب ينشـــأ بتاريخ إنجاز العمل، ما لم يتفق على غير ذلك. بالتالي فإن المحامي الذي لم ينفذ مضمون وكالته، أو لم يقم بالعمل، أو الخدمة محل التوكيل لا يســـتطيع المطالبة بالأتعاب، ولا التقـــدم إلى اللجنة المختصة[70]. أما إذا كان عدم تنفيذ الوكالة، أو إتمام العمل، أو الخدمة، بســـبب لا يعزى للوكيل، كعزله، أو وفاته، أو وفاة الموكل، أو استحالة التنفيذ، أو انعدام محل الوكالة (استملاك تم التخلي عنه)، فإنه يستحق أتعابًا بنســـبة ما أنجز، أو ما بذل من مجهود ووفقًا لما تراه اللجنة. وكذا الحال إذا كان عدم إتمام العمل راجعًا لما آل إليه وضع الموكل[71]، كإفلاسه مثلًا.

المطلب الثاني: ألا تكون أتعاب المحامي محددة بـ "اتفاق خطي صريح"

أولًا: مفهوم الاتفاق الخطي الصريح على الأتعاب

نصت المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني وتعديلاته[72] على أنه "إذا لم تحدد أتعاب المحامي

68 تُعرّف الاستشارة القانونية بأنها تلك التي تدور حول طلب شخص من المحامي بوصفه رجل قانون متخصص في مجال الرأي القانوني، رأيه في مسألة تعترضه، أو مشكلة قائمة، أو في عمل، أو تصرف ينوي اتخاذه مستقبلًا، بخصوص أمور معينة قد تكون مالية، اقتصادية، شرعية، عمالية. حيث= =يدلي المحامي برأيه القانوني في ذلك ويبين له الوجه القانوني والإحتمالات الناجمة عن إتباع الرأي من نتائج نافعة، أو خطرة، ويرسم له السلوك الأنجع الواجب اتباعه للمحافظة على حقوقه وصيانتها. وللمزيد انظر أبو الفضل، ص1092؛ صادر، ص204. وبنفس المضمون انظر أيضًا: **تمييز حقوق** رقم 1412/ 2007 تاريخ 2/ 1/ 2008، **وعدل عليا** رقم 60/ 2007 تاريخ 25/ 4/ 2007، كلاهما منشورات مركز عدالة.

69 تمييز حقوق رقم 2734/ 1998 تاريخ 20/ 2/ 1999، **وعدل عليا** رقم 99/ 1998 تاريخ 30/ 5/ 1998، كلاهما منشورات مركز عدالة.

70 تمييز حقوق رقم 1290/ 1989 تاريخ 11/ 6/ 1991، منشورات مركز عدالة.

71 غنطوس، ص126.

72 هذه المادة تقابل المادة (40) من قانون **المحاماة القطري** رقم (23) لسنة 2006 "إذا لم تعين أتعاب المحامي باتفاق مكتوب، أو كان الاتفاق باطلًا، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها، بدعوى يرفعها بالطرق العادية أمام المحكمة المختصة وتراعي المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية، والجهد الذي بذله المحامي، والنتيجة التي حققها"، والمادة (56) من قانون **المحاماة العراقي** رقم 173 لسنة 1965المعدل "يستحق المحامي أتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله ..."، والمادة (32) من قانون **المحاماة الكويتي**، والمادة (69) من قانون تنظيم مهنة **المحاماة اللبناني** رقم 8 الصادر في 11/ 3/ 1970، والمادة (42/ 2) من قانون **المحاماة السوداني** "(أ) أي اتفاق مبرم بين المحامي وموكله لايكون ملزمًا لأي من الطرفين إلا إذا كان ذلك الاتفاق: (أولًا) مكتوبًا ومبينًا فيه تاريخ الاتفاق، (ثانيًا) موقعًا عليه من الطرفين،(ثالثًا) موضحًا جميع الخدمات، أو الأعمال المطلوب من المحامى القيام بها، (رابعًا) مبينًا فيه إجمالى المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات. (ب) يستحق المحامى دفع المبلغ المطلوب من موكله فور التوقيع على الاتفاق ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك صراحة"، وتقابل أيضًا المادة (82) من قانون **المحاماة المصري** رقم 17 لسنة 1983 "ويتقاضى المحامي أتعابه وفقًا للعقد المحرر=

باتفـــاق خطي صريح تحدد اللجان المختصة في النقابة هذه الأتعاب بعد دعـــوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وأي عوامل أخرى ذات علاقة".

كما أكدّت المادة (12) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك ورغبةً في قطع دابر كل خلاف على ضرورة أن يكون الاتفاق على أتعاب المحاماة خطيًا؛ حيث ينساب نصها قائلًا "يجب أن تكون الاتفاقية المتعلقة بأتعاب المحاماة خطية".

والمستفاد من النصين المذكورين أنه وإن كان من المستحسن تحديد الأتعاب مسبقًا بين المحامي وموكله بموجب عقد[73] صريح إلا أن هذا ليس مبدًا جوهريًا ولا يعدو كونه توجيهًا، فقد يختار الطرفان الاتفاق على الأتعاب بعد تنفيذ العمل، أو الخدمة، أو انتهاء الدعوى محل الوكالة، وقد يعود ذلك إما لكون طبيعة النزاع، أو تعقده، أو تشـــابكه قد يجعل من العسير على المحامي أن يحدد مسبقًا مقدار الجهد الذي سيبذله، أو الوقت الذي يقتضيه حل النزاع، وما هو مقابل الأتعاب المكافئ لمجهوده. كما قد يحول دون تنظيم الاتفاق المسبق على الأتعاب مجرد الرغبة بذلك.

إلا أنـــه وبعد أن يتم الاتفاق على الأتعاب بين المحامي وموكله بصورة مكتوبة صريحة وســـواء أكان ذلك قبل تنفيـــذ العمل، أو بعده، فإنها تصبح بمثابة دين في ذمة الموكل، وحينها فإن الاختصاص بنظر دعوى الأتعاب ينعقد للمحاكـــم النظاميّة وفقًا لولايتها العامة في فض الخصومات، بغية إصدار حكم قضائي في إطار دعوى شـــخصية لتنفيذ التزام. وهذا الاختصاص للقضاء العادي مســـتفاد أيضًا من مفهوم المخالفة لنص المادة (46/ 2) من قانون نقابـــة المحامين. أما إذا لم تحدد أتعاب المحامـــي بـ "اتفاق خطي صريح" فحينها ينعقـــد الاختصاص بنظر دعوى الأتعاب للجان المختصة لدى نقابة المحامين.

ولكن ما هو المقصود بـ "اتفاق خطي صريح" الذي يعد انعدامه شرطًا لانعقاد الاختصاص للجان المختصة في نقابة المحامين؟ وهل يعتبر عقد الاتفاق على الأتعاب عقدًا رضائيًا؟ أم أن الكتابة شرطًا شكليًا لانعقاده؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي ابتداءً الإشارة إلى أن الاتفاق الكتابي حول الأتعاب، وسواء أكان قبل تنفيذ العمل، أو بعده، لا يعدو أن يكون عقدًا بين المحامي وموكله، يكون موضوعه تحديد أتعاب الاستشـــارة والمرافعة، أو أي عمـــلٍ آخر من أعمال المحاماة، وتطبق عليه قواعد القانون المدني. وذلك لأن العقد بين المحامي والعميل هو عقد مدني وليس تجاري، فمهنة المحاماة مهنة حـــرة تعتمد على خبرة المحامي وثمرة جهده وفكره العقلي، والمقابل الذي يحصل عليه يسمى أتعابًا لأنه نتاج جهد وعرق وليس من قبيل الأرباح، فالمحامي لا يضارب بعمله وإنما يقوم باستغلال ملكاته الذهنية والشخصية في الدفاع عن عميله[74].

=بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها"، والمادة (26) من نظام **المحاماة السعودي**، والمادة (67) من قانون تنظيم مهنة **المحاماة اليمني** رقم (31) لسنة 1999.

73 الملاحظ أن المشّرع الأردني استخدم في الفقرة الأولى من المادة (46) كلمة "عقد" أتعاب، في حين أنه استخدم في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة كلمة "اتفاق"، وفي تقديرنا أن تعبير"عقد" أكثر دقة؛ لأنه يتفق مع منطوق المادة (87) من القانون المدني، باعتبار أن هذا الاتفاق رمى ويرمي إلى "التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"، ولم يكتفِ فقط بتوافق الإرادتين لإنتاج أثر قانوني. **وتوخيًا للدقة** نتمنى على المشرِّع توحيد المصطلحين.

74 فهمي، ص79؛ غنطوس، ص15.

وأنه وعلى ضوء حكم المادة (46) من قانون نقابة المحامين وما ورد في المادة (12) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، فإنه لا يوجد ما يوجب إفراغ الاتفاق على الأتعاب في قالب، أو نموذج معين، كما لم يحدد القانون الأردني شـكلًا معينا للكتابة، مما يسمح بالقول أن وجود اتفاق كتابي صريح حول الأتعاب يمكن استنباطه من المراسلات الخطية المتبادلة بين المحامي وموكله، أو من البريد الإلكتروني – إن لم يُنازع فيه – أو غير ذلك من المحررات[75].

وعقـد الأتعاب، عقد رضائي يتبع قاعـدة حريّة التعاقد[76]، يمثل الرضا الركن الأسـاسي الجوهري فيه، ويتم بتوافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكلٍ معين. وعندما يكون الرضا صحيحًا ومحل العقد مشروعًا غير مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة انعقد العقد. ويعتبر حينئذٍ – الاتفاق الكتابي حول الأتعاب – بمثابة القانون بالنسبة لطرفيه، لا يجوز إطلاقًا مراجعته، ما دام هذا الاتفاق يعتبر عقدًا كسـائر العقود، وأنه كلما كان مسـتوفيًا للأركان اللازمة لصحة الالتزامات من أهلية ورضى ومحل وسبب ولم يكن معيبًا بعيب من عيوب الإرادة، فانه يكون منتجا لكافـة الآثار القانونية في مواجهة طرفيـه وورثتهما وخلفائهما، ولا يجوز إلغـاءه إلا برضاهما معا، أو في الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون[77].

ولا يفهـم من هذا أن الاتفاق حول الأتعاب مطلقًـا من كل قيد؛ ذلك أنه وبالرجوع للمادة (46/ 1) من قانون نقابـة المحامين فإنها تنص على أن المحامي يتقاضى أتعابه وفق العقـد المعقود بينه وبين الموكل على ألا يتجاوز بدل هـذه الأتعاب 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال اسـتثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة، كما أشـارت المادة (60/ 2) من ذات القانون إلى أنه لا يجوز للمحامي أن يشـتري القضايا والحقوق المتنازع عليها، ويكون كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات باطلًا بحكم القانون[78].

وذات الحكم أيضًا نصت عليه المـادة (82) من قانون التنفيذ الأردني[79]. لكن وبالمقابل يجوز للمحامي الاتفاق

75 استئناف حقوق رقم 1453/ 2001 تاريخ 18/ 3/ 2002، منشورات مركز عدالة.

76 أبو عيد، ص83.

77 انظر المواد (199و202و241) من القانون المدني، وكذلك **تمييز حقوق** رقم 1365/ 2015 تاريخ 7/ 7/ 2015، **وتمييز حقوق** 2262/ 2013 تاريخ 6/ 10/ 2013، **وتمييز حقوق** رقم 935/ 2013 تاريخ 12/ 6/ 2013، جميعها منشورات مركز عدالة.

78 نصت على ذلك أيضًا المادة (52) من قانون **المحاماة القطري** رقم (23) لسنة 2006 "لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل، أو بعض الحقوق المتنازع عليها، أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه. ولا يجوز له أن يعقد اتفاقًا على الأتعاب، من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى، أو العمل الموكل فيه"، وأيضًا المادة (82) من قانون تنظيم مهنة **المحاماة اللبناني** رقم 8 الصادر في 11/ 3/ 1970، وأيضًا المادة (31) من قانون اتحادي 23 لسنة 1991 بشأن **تنظيم مهنة المحاماة في الإمارات العربية** "لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل، أو بعض الحقوق المتنازع عليها، أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه"، وأيضًا المادة (41/ ثانيًا) من **قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965المعدل العراقي** "يحظر على المحامي شراء كل، أو بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها"، وأيضًا المادة (81) من قانون **المحاماة المصري** "لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل، أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها"، وأيضًا المادة (33) من قانون **المحاماة السوداني** لسنة 1983 "لا يجوز للمحامي أن يشتري باسمه، أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله، أو بعضه وإلا كان البيع باطلًا"، وأيضًا المادة (25) من نظام **المحاماة السعودي** "لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها، أو بعضها التي يكون وكيلًا عليها"، وأيضًا المادة (32) من قانون **المحاماة الكويتي** "... و ليس للمحامي أن يبتاع كل، أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شانها.."، وأيضًا المادة (66) من قانون تنظيم مهنة **المحاماة اليمني**.

79 رقم 25 لسنة 2007، المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16/ 4/ 2007، منشورات مركز عدالة، وقد ورد بها "يمتنع على أي من القضاة، أو موظفي الدائرة، أو وكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات، المشاركة في المزايدة ولو باسم شخص آخر وسواء لحسابه، أو لحساب الغير ما لم يكن شريكًا في ذلك العقار"، وانظر أيضًا نص المادة (471) وأيضًا (472) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

كتابة على أن تكون أتعابه مبالغ دورية تدفع كل شـــهر، أو كل سنة مثلًا[80]، كتلك الاتفاقيات التي يبرمها المحامون مع بعض الشركات والمؤسسات.

وبموجب المادة (46/ 3) من قانون نقابة المحامين إذا كان الاتفاق بين المحامي وموكله قد انحصر بأعمال معينة تَحَـــدَدَ عنها البدل، وفيما بعد تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعـــاوى غير ملحوظة، حقَّ للمحامي أن يطالب ببدل أتعاب عنها[81].

وعلى هدي ما تقدم، نخلص إلى القول أن اشتراط أن يكون الاتفاق خطيًا وصريحًا يعني أن تكون الأتعاب محددة فيه، أو من خلاله بشكل واضح لا لبس فيه ينفي عنها الجهالة، بحيث لا يحتاج إلى تفسير، أو تأويل، ويكفي الاطلاع على الاتفاقية وحدها لمعرفة المبلغ الذي تم الاتفاق عليه كأتعاب، أو النسبة التي تُحسب الأتعاب على ضوئها[82].

وكذا الحال إذا حدد الاتفاق الخطي أتعاب المحاماة بمبلغ محدد فيما يتعلق ببعض القضايا المدرجة فيه وبنسبة مئوية بالنسبة للبعض الآخر فإن المحاكم النظامية أيضًا هي المختصة بالفصل بالنزاع وليست لجان تقدير أتعاب المحاماة[83].

هذه بعض صور وضوابط الاتفاق الكتابي على الأتعاب، ولكن ماذا إن لم يرد هذا الاتفاق كتابة؟

ذهب رأيٌ في الفقه[84] إلى بطلان الاتفاق على الأتعاب إن لم يرد كتابةً، باعتباره الكتابة ركنًا شكليًا في الاتفاق على مقدار الأتعاب، ووفقًا لهذا الرأي يكون الاتفاق الشفوي على هذا المقدار باطلًا، ويحل محله تقدير مجلس النقابة.

إلا أننا وعلى ضوء نص المادة (46) من قانون نقابة المحامين، ورغم تســـليمنا بأهميّة كتابة الاتفاق على الأتعاب، فإننا لا نتفق مع الرأي المتقدم، ونؤيد من يقول[85] بعدم بطلان الاتفاق الشـــفوي على الأتعاب؛ لأن الكتابة ليســـت شرطًا من الشروط الجوهرية والضرورية لصحة التعاقد ونفاذه، بل هي مفضّل كوســـيلة إثبات، وكشرط للدلالة

80 غنطوس، ص32.

81 هذه المادة تقابل المادة (36) من قانون **المحاماة القطري** رقم (23) لسنة 2006 "وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق، دعاوى لم تكن ملحوظة عند الاتفاق، يحق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها"، والمادة (57) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 **المعدل العراقي** "إذا تفرغ عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها"، وأيضًا المادة (82) من قانون **المحاماة المصري** "... وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها"، وأيضًا المادة (42/ 4) من قانون **المحاماة السوداني** لسنة 1983"إذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق جاز للمحامى المطالبة بأتعاب عنها بعد أدائها"، وأيضًا المادة (26) من نظام **المحاماة السعودي** "...فإذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفًا فيه، أو باطلًا، قدرتها المحكمة... ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية"، وأيضًا المادة (70) من قانون نظيم مهنة **المحاماة اللبناني** رقم 8 الصادر في11/ 3/ 1970"إذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل أتعاب عنها"، وأيضًا المادة (32) من قانون **المحاماة الكويتي** "... وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها".

82 تمييز حقوق رقم 1412/ 2007 تاريخ 2/ 1/ 2008، منشورات مركز عدالة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات كالمادة (37) من قانون **المحاماة القطري** رقم (23) لسنة 2006 والمادة (82) من قانون **المحاماة المصري** والمادة (32) من قانون **المحاماة الكويتي** قد حظرت صراحةً أن يكون تعامل المحامي مع موكله قائمًا على أساس أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، أو أن ينسب مقدار الأتعاب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى، أو ما يحكم به فيها.

83 تمييز حقوق رقم 968/ 2002 تاريخ 31/ 7/ 2002، منشورات مركز عدالة.

84 غنطوس، ص31؛ حيث يقول "أما إذا كان الاتفاق غير مكتوب، وأن المادة (46) من قانون المحاماة تقضي بأنه عند عدم الاتفاق على الأتعاب كتابةً يقدر مجلس النقابة هذه الأتعاب. فتكون الكتابة ركنًا شكليًا في الاتفاق على مقدار الأتعاب، ويكون الاتفاق الشفوي على هذا المقدار باطلًا، ويحل محله تقدير مجلس النقابة".

85 أبو عيد، ص93.

على مضمون الاتفاق ودقائقه. بدليل أن الأثر الذي رتبته المادة (46) المذكورة على عدم الاتفاق خطيًا على الأتعاب يتمثـــل فقط بانعقاد الاختصاص بنظر دعوى تحديد أتعاب المحاماة للجان المختصة، ولم تتناول المادة المذكورة عدم انعقاد، أو صحة هذا الاتفاق كأثر لعدم إفراغه في قالب مكتوب[86].

وأن المشرِّع الأردني لو أراد أن يكون عقد الاتفاق على الأتعاب شكليًا، لنص على ذلك صراحةً كما فعلت بعض التشريعات التي جعلت الكتابة شرطًا لانعقاد وإلزام اتفاقية أتعاب المحاماة، مثل قانون حقوق المحامين السوداني، الـــذي نصت المادة (42/ 2) منه على أن "أي اتفاق مبرم بين المحامـــي وموكله لا يكون ملزمًا لأي من الطرفين إلا إذا كان ذلـــك الاتفاق: (أولًا) مكتوبًا ومبينًا فيه تاريخ الاتفـــاق، (ثانيًا) موقعًا عليه من الطرفين، (ثالثًا) موضحًا جميع الخدمات، أو الأعمال المطلوب مـــن المحامي القيام بها،(رابعًا) مبينًا فيه إجمالي المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات".

وعليه وحيث توصلنا إلى أن المشرِّع الأردني لم يتطلب الكتابة كشكل في عقد الاتفاق على الأتعاب، وإنما اشترطها لغايات انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأتعاب للمحاكم النظامية، فإن ما ينبني على ذلك – بحســـب رأينا – أنه يجوز إثبات وجود الاتفاق الشـــفوي على الأتعاب أمام اللجان المختصة وفقًا للقواعد العامة للإثبات، وأنه إذا تمّ اثباته جاز للجان التقدير إدخاله ضمن العناصر التي تستهدي بها لغايات تقدير الأتعاب، لا بل والأخذ به كليًا[87]. أما إن لم يتم إثبات الاتفاق الشفوي فتتولى اللجنة تحديد الأتعاب بمعزل عنه.

وعلى ضوء هذا الفهم، نخلص إلى أنه يجوز أن يتم الاتفاق على الأتعاب شفهيًا، وإذا تمّ بهذه الصورة، فليس لها من أثر على جوهر الاتفاق، وكل ما في الأمـــر أن الاختصاص بتحديد الأتعاب على ضوئه ينعقد للجان المختصة؛ بمعنى أن اشـــتراط كتابة اتفاقية الأتعاب ليس إلا ركنًا شكليًا لانعقاد الاختصاص للمحاكم النظامية، ولكن ليس لصحة، أو انعقاد ذات الاتفاقية.

ويتفـــرع على ما تقدم، أنه ولغايـــات انعقاد اختصاص المحاكم النظامية بدعـــوى المطالبة بالأتعاب، فيجب أن يكـــون اتفاق الأتعاب خطيًا[88]، ولا يجوز لإلحاق الاختصاص بالمحاكم النظامية إثبات وجوده بالبينة الشـــخصية، أو بغيرها من وســـائل الإثبات. فإن لم يتوافر الاتفاق الخطي وأُدعي بتوافر اتفاق شفوي فالاختصاص بنظر دعوى الأتعاب ينعقد للجنة التقدير، وليس للمحاكم النظاميّة.

86 والدليل على ما نقول أن المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين كان نصها– قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2014 وبموجب القانون المعدل رقم 51 لسنة –1985 هو "إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى"، إذ لم يكن نصها يتضمن كلمة (خطي) كما هو حال النص الآن، وكان اجتهاد محكمة التمييزالأردنية بخصوصها لا يبطل الاتفاق الشفوي على الأتعاب بل يعتد به ومن أمثلة هذه الاجتهادات، حقوق رقم 2070/ 2006 تاريخ 12/ 2/ 2007، منشورات مركز عدالة، والذي جاء به "يستفاد من المادة (46) من قانون نقابة المحامين على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ألا تتجاوز قيمة هذه الأتعاب ٪25 من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه وإذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب. وحيث إن هناك اتفاقًا شفويًا بين المدعي والمدعى عليه حدد فيه نسبة أتعاب المحاماة، كما تضمنت لائحة الدعوى مطالبة باسترداد مبلغ غير مستحق فإن الاختصاص والحالة هذه يكون منعقدًا للمحاكم النظامية وليس إلى مجلس نقابة المحامين".

87 قريب منه، الجبوجي، ص94؛ أبو الفضل، ص1117.

88 تمييز حقوق رقم 4564/ 2014 تاريخ 19/ 3/ 2015، وتمييز حقوق رقم 3218/ 2012 تاريخ 9/ 10/ 2012، كلاهما منشورات مركز عدالة.

ثانيًا: تحديد صورة الاتفاق التابع لاختصاص لجان نقابة المحامين

حتى نصل إلى الصور التي يتحقق بها اختصاص اللجان المختصة بنظر دعوى تحديد الأتعاب فلا بدَّ من التمييز بين عدة صور قد يرد بها الاتفاق على الأتعاب.

فاتحة القول، أنه لا خلاف على اختصاص المحاكم النظامية بنظر دعوى الأتعاب إذا كان بدلها محددًا بموجب اتفاق خطي صريح وكانت نسبته – في غير الحالات التي يقدّرها مجلس النقابة – تتجاوز الـ25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه خلافًا لحكم المادة (46/ 1) من قانون نقابة المحامين الأردني، فيعد هذا التجاوز للنسبة باطلًا، وتقوم المحكمة المختصة وعلى مقتضى المادة (169/ 1) من القانون المدني بإبطال الاتفاق في هذا الجزء فقط وتنزيل النسبة إلى حدّها القانوني[89].

وهو الحكم ذاته الذي تبنّاه المشرِّع اللبناني في المادة (69) من قانون نظيم مهنة المحاماة والتي ينساب نصّها قائلًا "يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله، وإذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية (20) بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه".

ولكن التساؤل الذي يثور: هل يجوز للمحكمة دائمًا تخفيض نسبة الأتعاب المتفق عليها في العقد الخطي إذا كانت تتجاوز الـ25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه وفقًا لما جاء في المادة (46/ 1) من قانون نقابة المحامين الأردني وسواء أكان الاتفاق عليها قد تمّ قبل، أو بعد تنفيذ الوكالة؟

رغم أن بعض التشريعات[90] لم تجز تخفيض نسبة الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تمّ بعد تنفيذ الوكالة، أو بعد إنجاز الخدمة المطلوبة، إلا أننا – وعلى ضوء عدم وجود نص صريح يمنع التخفيض في حال تمّ الاتفاق على نسبة الأتعاب بعد تنفيذ الوكالة – نرى وأمام إطلاق وصراحة النهي الوارد في نص المادة (46/ 1) المذكورة أنه لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأتعاب المتفق عليها في العقد الخطي الـ25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه في غير الحالات التي يجيزها القانون سواء كان الاتفاق عليها قد تم قبل، أو بعد تنفيذ الوكالة، أو الخدمة المطلوبة. ونتمنى على المشرِّع الأردني أن يتبنى نصًا يمنع على المحاكم تخفيض نسبة الأتعاب المتفق عليها بعد تنفيذ الوكالة، أو أداء الخدمة المطلوبة، وذلك لأن الموكل كان قادرًا على تقييم أهمية العمل الذي قام به الوكيل والنتائج التي ترتبت عليه[91].

كما أنه لا خلاف على أنه لا يجوز الركون إلى توقيع الموكل فقط على الوكالة للقول بأنه يتضمن اتفاقًا خطيًا على الأتعاب؛ إذ لا بدّ – إلى جانب الوكالة – من توافر اتفاقية خطية صريحة على تحديد أتعاب المحاماة وإلا فإن اللجان المختصة هي التي تنظر دعوى تحديد الأتعاب[92].

89 تمييز حقوق رقم 251/ 2012 تاريخ 11/ 4/ 2012، منشورات مركز عدالة.

90 انظر على سبيل المثال المادة (33) من قانون **المحاماة البحريني** حيث نصت "ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة"، والمادة (29) من **قانون اتحادي رقم 32 لسنة 1991 لدولة الإمارات** في شأن تنظيم مهنة المحاماة حيث نصت "... ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تمّ بعد الانتهاء من العمل..."، **ويستفاد** ذات المعنى من المادة (82) من قانون **المحاماة المصري** ومن المادة (84) منه قبل إعلان عدم دستوريتها.

91 عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، هامش ص186.

92 تمييز حقوق رقم 696/ 2005 (هيئة عامة) تاريخ 28/ 11/ 2005، منشورات مركز عدالة.

لكن من الحالات التي يثور التســاؤل بشأنها، حالة وجود "اتفاق خطي" على الأتعاب ولكن كان هذا الاتفاق مختلفًا فيه – أي يحتمل التفســير والتأويل ومشــوب بالجهالة – وحالة وجود "اتفــاق خطي صريح" على الأتعاب ولكن كان هــذا الاتفاق باطلًا، كأن يكون الموكل محجورًا عليه للقــصر، أو كأن يكون محل مقابل الأتعاب عقارًا تمت به التسوية – حيث يشترط للتنازل عنه تسجيل الاتفاق في دائرة الأراضي[93] – فلمن ينعقد الاختصاص في هذه الحالات وأمثالها؟ للمحاكم النظاميّة، أم للجان المختصة في نقابة المحامين؟

خلافًــا لبعض التشريعات المقارنة[94] فإن قانون نقابة المحامين الأردني لم يتضمن حكم هذا الفرض، وعليه فإننا نعتقد أن الاختصاص بنظر دعوى تقدير الأتعاب في حالة وجود "اتفاق خطي" عليها ولكن كان هذا الاتفاق مختلفًا فيــه، فإنه ينعقد للجان التقدير؛ لكون عبارة "مختلفًا فيه" تعني أن الاتفاق ليس صريحًا، وحيث إن شرط اختصاص المحاكم النظامية بنظر دعوى تقدير الأتعاب وفقًا للمادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين هو أن يكون هناك "اتفاق خطي صريح" فإن تخلّف شرط الصراحة في الاتفاق يستبعد اختصاص المحاكم النظامية.

أمــا إذا كان الاتفاق الخطي باطلًا رغــم صراحته، فإن الاختصاص ينعقد ابتــداءً للمحاكم النظامية؛ وذلك لســببين؛ الأول: أن شرط اختصاص المحاكم النظامية بنظر دعــوى تقدير الأتعاب وفقًا للمادة (46/ 2) من قانون نقابــة المحامين هو أن يكون هناك "اتفاق خطي صريح" وقد وجد. والثاني: لأن صلاحية تفســير العقود للتعرّف عــلى نيّة المشرِّع تنحصر بالمحاكم[95] وكذلك صلاحية تقرير بطلان الاتفاقات؛ لأنه وإن كان القانون هو الذي يحدد حالات البطلان إلا أن المحاكــم المختصة تتحرى الاتفاقات ومدى مطابقتها لحكــم القانون ومن ثَمَّ تُعلن توافر حالات البطلان من عدمه.

فإذا ما نظرت المحاكم النظامية اتفاق الأتعاب وتبين لها بطلانه وقضت بذلك فعلًا، فإن أثر حكم البطلان هذا هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وفقًا لحكم المادة (168) من القانون المدني[96]، ومقتضى هذه الإعادة أن اتفاق الأتعاب الخطي الصريح يصبح كأن لم يكن، ويعود الاختصاص بتقدير الأتعاب محل هذا الاتفاق الباطل للجان المختصة في نقابة المحامين.

وعليه، نتمنى على المشرِّع الأردني – أسوةً بالتشريعات التي صرّحت بذلك – النص صراحة على اختصاص المحاكم النظامية بنظر دعوى الأتعاب في حال كان الاتفاق باطلًا، وذلك منعًا لاختلاف الاجتهاد، ولأنه الاتجاه الأصوب.

93 راجع المادتين (105/ 2) من القانون المدني الأردني "وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضًا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد و(1148) من نفس القانون "لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقًا لأحكام القوانين الخاصة به"، وكذلك انظر تمييز حقوق رقم 807/ 2014 تاريخ 6/ 5/ 2014، منشورات مركز عدالة.

94 **كالمادة (40) من قانون المحاماة القطري** رقم (23) لسنة 2006"إذا لم تعين أتعاب الحامي باتفاق مكتوب، أو كان الاتفاق باطلًا، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها، بدعوى يرفعها بالطرق العادية أمام المحكمة المختصة"، **والمادة (26) من نظام المحاماة السعودي** "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفًا فيه، أو باطلًا، قدّرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما"، **والمادة (32) من قانون المحاماة الكويتي**. وفي تقديرنا أن التشريعات المذكورة قد وفقت بوضع هذا الحكم قطعًا لأي خلاف.

95 أبو الفضل، ص1118؛ **وانظر أيضًا** المادة (239) من القانون المدني الأردني، وكذلك **تمييز حقوق** رقم 823/ 2015 تاريخ 5/ 5/ 2015، منشورات مركز عدالة. وحري بالذكر أن محكمة الموضوع لا تخضع في تفسيرها للعقد – بعكس القانون– لرقابة محكمة التمييز، غنطوس، ص17–18.

96 تمييز حقوق رقم 390/ 2015 تاريخ 13/ 4/ 2015، **وتمييز حقوق** رقم 295/ 2015 تاريخ 14/ 4/ 2015، كلاهما منشورات مركز عدالة.

كما يثور التساؤل بخصوص الحالة التي يوجد بها اتفاق خطي ولكنه تضمن سهوًا، أو نسيانًا أدى لعدم صراحة اتفاق الأتعاب؛ كما إذا أراد الطرفان أن تكون أتعاب المحاماة للوكيل نسبةً معينة من قيمة المال محل الدعوى، أو رقمًا محددًا بعينه، إلا أنهما ولدى توقيع الاتفاقية أغفلا تحديد النسبة، أو كتابة المبلغ المتفق عليها كأتعاب.

في هـذا الفرض، الاتفاق الخطي موجود، ولكن عند قراءته يتبين خلـوه من تحديد صريح لمقدار الأتعاب، أو لنسبتها، فلأي جهة ينعقد الاختصاص، للمحاكم النظامية، أم للجان التقدير؟

نعتقـد وعلى ضوء صراحة نص المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين أن الاختصاص ينعقد للجان المختصة؛ لأن صفة "الصراحة" كشرط في اتفاقية الأتعاب الخطيّة توجب عند التوقيع على الاتفاق الخطي الإشـارة إلى مقدار محدد للأتعاب، أو نسـبة معلومة تُحسـب الأتعاب اسـتهداءً بها، وأن خلو الاتفاقية من الرقم المحدد، أو النسـبة المعلومة، ينفي توافر شرط "الصراحة" كصفة لازمة في الاتفاق الخطي على الأتعاب.

وذات الحكم ينسحب على الحالة التي يقدّم المحامي فيها صورة – فوتستاتية معترض عليها – لاتفاقيّة الأتعاب ويعجز عن تقديم الأصل، إذ ينعقد الاختصاص بتقدير الأتعاب للجنة المختصة؛ وذلك لأن صورة الاتفاق ليست دليـلًا يعول عليها في الإثبات، كونها لا تحمـل توقيع، أو خاتم، أو بصمة إصبع عملًا بالمـادة العاشرة من قانون البينات، بالتالي فهي لا تصلح دليلًا لإثبات وجود الاتفاق الخطي الصريح الوارد في المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين[97].

كما يثور التسـاؤل عن الحالة التي يتـوكل بها أكثر من محام في القضية ذاتها، ويقـوم أحد المحامين، أو بعضهم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع الموكل، فما هو الحكم بالنسبة للمحامين الباقين الذين لم ينظموا اتفاقًا خطيًا على الأتعاب؟ فهل يجوز لهم التقدم للجنة المختصة لغايات تقدير أتعابهم عن هذه القضية، أم يُمنعوا من ذلك على أساس أن هناك اتفاقية خطية على أتعاب المحاماة نظمت مع المحامين الآخرين بخصوص ذات القضية.

في تقديرنا أن الإجابة عن هذا التسـاؤل تتوقف على بيان فيما إذا كان المحامون في هذه القضية قد وكّلوا بوكالة واحدة أم بوكالات متعددة. فإذا كان كل منهم قد وكِّل بهذه القضية منفردًا وبوكالة مستقلة، فإن الحق بتقديم طلب للجنـة المختصة بتحديد الأتعـاب، في حال عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها، ينشـأ لكل منهم منفردًا إعمالًا لحكم المادة (842/ 1) من القانون المدني التي تنص على أنه (إذا تعدد الوكلاء وكان لكل واحد منهما عقد مسـتقل كان له الانفراد فيما وُكِّل فيه).

أمّا إذا كانوا قد وكِّلوا جميعًا في القضية ذاتها بوكالةٍ واحدة، فإن قيام أي منهم، أو بعضهم بإبرام اتفاقية لتحديد الأتعاب يسري على الباقين، وتُعدُّ هذه الأتعاب مالًا مشتركًا يسري عليه حكم المادتين (418) و(419) من القانون المدني الأردني، بالتالي فإنه لا يحق للوكلاء الباقـين التقدم للجنة المختصة بدعوى لتحديد أتعابهم عن هذه القضية وذلك لسبق تحديدها باتفاق خطي.

97 تمييز حقوق رقم 631/ 1993 تاريخ 7/ 9/ 1993، منشورات مركز عدالة.

ولكن الحكـــم المتقدم لا يمنع في حال تعدد الـــوكلاء في الوكالة الواحدة – وبخصـــوص قضية واحدة – من اســـتقلال كل منهم وتفرده باتفاقية أتعاب محاماة خطية مع الموكل[98]، لكـــون العقد شريعة المتعاقدين وأن الأصل فيه رضـــا المتعاقدين وما التزماه في التعاقـــد. وفي هذا الفرض فإن كلًا من الوكلاء يســـتحق الأتعاب وفقًا لعقده الخاص مع الموكل، مع مراعاة أن يكـــون مجموع أتعاب الوكلاء المتعددون ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (46/ 1) مـــن قانون نقابة المحامين[99]، وينعقد الاختصاص بنظر دعـــوى الأتعاب في هذه الحالة للمحاكم النظامية وذلك لوجود اتفاق خطي صريح عليها.

ويثور التســـاؤل عن الحالة التي تحدد بها الأتعاب بنســـبة مئوية من المبلغ الذي قد يحكم به، ومن ثم يزول سبب الدعـــوى، كالحالة التي تحدد بها الأتعاب بـ 5% من بدل تعويض الاســـتملاك، ثم تتخـــلى الجهة المدعى عليها عن الاستملاك، ولا يتم معرفة مقدار تعويض الاستملاك، فمن هي الجهة المختصة بنظر دعوى الأتعاب في هذه الحالة؟

في هذا الفرض وأمثاله، ورغم وضوح وصراحة النسبة المحددة، إلا أنه ولصعوبة معرفة القيمة الحقيقية للمتنازع عليه – وهو في حالتنا بدل تعويض الاستملاك إذ لن يتم تحديده بحكم مبرم مطلقًا عقب التخلي عن الاستملاك – فإن الاتفاق يكون غير صريح وتنطبق عليه الفقرة (2) من المادة (46) من قانون نقابة المحامين ويكون الاختصاص بنظر النزاع على الأتعاب منعقدًا للجان المختصة وليس للمحاكم النظاميّة[100].

ويمكننـــا أن نعمم ونقول أنه في كل حالة يوجد بها اتفـــاق خطي على الأتعاب فإنه لا يعني انعقاد الاختصاص للمحاكـــم النظامية إلا إذا كانت أتعاب المحامي محددة به بشـــكل صريح، وأن مقتضى هذه الصراحة هو ســـهولة التوصل لمعرفة، أو حســـاب مقدار هـــذه الأتعاب من خلال الاتفاق ذاته، أو بواســـطته على ضوء القيمة الحقيقية للمتنازع عليه، فإذا تعذر تحديد الأتعاب بسبب غياب إحدى هذه المعطيات – عدم معرفة القيمة الحقيقية للمتنازع عليه مثلًا[101] – انعقد الاختصاص حينها للجان المختصة في نقابة المحامين رغم وجود اتفاق خطي على الأتعاب.

المطلب الثالث: تقدير موقف المشرِّع الأردني باختصاص لجان نقابة المحامين في تقدير الأتعاب

سبق أن بيّنا الجهة المختصة بتقدير الأتعاب – وفقًا للتشريع الأردني – في حالة وجود اتفاق خطي صريح عليها، وكذلك الجهة المختصة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، كما بيّنا شروط التقدم إلى هذه الجهة؛ وعلى ضوء هذا البيان يثور التســـاؤل بخصوص مســـلك التشريعات المقارنة، وهل تبنت نفس موقـــف المشرِّع الأردني إزاء الجهة المختصة بتحديد الأتعاب في حالتي وجود الاتفاق، أو عدمه؟

أولًا: موقف التشريعات المقارنة

بمراجعتنا لمواقف التشريعات المقارنة التي تناولناها في هذه الدراســـة نجـــد أن موقفها من اختصاص اللجان في الحالة التي لا يوجد بها اتفاق خطي على الأتعاب كان واحدًا؛ وليس منها مَنْ ســـلك مســـلك المشرِّع الأردني.

98 تمييز حقوق رقم 2262/ 2013 تاريخ 6/ 10/ 2013، منشورات مركز عدالة.

99 تمييز حقوق رقم 251/ 2012 تاريخ 11/ 4/ 2012، منشورات مركز عدالة.

100 استئناف حقوق رقم 17763/ 2013 تاريخ 23/ 6/ 2013، منشورات مركز عدالة.

101 تمييز حقوق رقم 186/ 1983 تاريخ 14/ 5/ 1983، منشورات مركز عدالة.

وقد كان السـبب في اختياري هذه التشريعات للدراسة والمقارنة هو تطورها وتقدمها، وموقفها الموحد من رفض اختصاص اللجان، وتقارب – إن لم نقل تماثل – البنية الاجتماعية والقانونية بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية مما يسـهل بيان، أو جه التشابه والاختلاف في موضوع البحث بين هذه التشريعات والتشريع الأردني للوصول لنتائج تغني البحث.

فالمـشرِّع القطري، جعل الاختصاص بدعـوى الأتعاب دائمًا للمحكمة؛ حيث نصت المـادة (40) من قانون المحاماة القطري رقم (23) لسـنة 2006 على أنه "إذا لم تعيّن أتعاب الحامي باتفاق مكتوب، أو كان الاتفاق باطلًا، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها، بدعـوى يرفعها بالطرق العادية أمام المحكمة المختصة. وتراعي المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية، والجهد الذي بذله المحامي، والنتيجة التي حققها".

وأيضًـا ذات الموقف تبناه المشرِّع اللبناني في المادة (69) من قانـون تنظيم مهنة المحاماة قانون رقم 8 الصادر في 11/ 3/ 1970 حيـث نصت على أنه "يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله. وإذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية (20) بالمئة بالنسـبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضـاء تخفيضه. وفي حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي يعود للقضـاء تحديدها بعد أخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك أهميّة القضية والعمل الذي أداه وحالة الموكل ... تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الأتعاب والاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقا للأصول الموجزة، وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

وأيضًا تبنى المشرِّع الكويتي الموقف نفسـه؛ حيث نصت المادة (32) من قانون المحاماة على أنه "يتقاضى المحامي أتعابًـا وفقًا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالـب بأتعابه عنها وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعـاب، أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه".

والموقف نفسـه تبناه المشرِّع الإماراتي في المادة (29) من قانون تنظيم مهنـة المحاماة حيث جاء نصها "يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلـب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيهـا .... فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب، أو كان الاتفاق المكتوب باطلًا قـدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي، أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل...".

أما المشرِّع المصري، فإنه ووفقًا للمادة (82) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وعلى إثر الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (83) وكامل المادة (84) من نفس القانون[102]، فقد غدا الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة في جميع الحالات من اختصاص المحاكم النظامية.

والموقف ذاته سلكه المشرِّع العراقي ولكن بنص صريح؛ حيث نصت المادة (62) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل على أنه "يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة إلى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها".

102 حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 5/ 6/ 1999، مشار له لدى: مصطفى فهمي، ص91.

وهو أيضًا ما سلكه المشرِّع البحريني؛ حيث نصت المادة (33) من قانون المحاماة على أنه "تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب مبالغًا فيها، أو كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة".

وهو أيضًا ما أخذ به المنظِّم السعودي؛ حيث نصت المادة (26) من نظام المحاماة على أنه "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفًا فيه، أو باطلًا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي، أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية".

وهو أيضًا ما قرره المشرِّع اليمني؛ حيث نصت المادة (67) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه "تختص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ابتداءً بالفصل في أي خلاف بين المحامي الموكل فيها وبين موكله بشأن عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين وفي حالة عدم وجود اتفاق بالأتعاب تتولى المحكمة تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب بالنظر إلى ظروف الدعوى وقيمتها وحجم الجهد المبذول فيها وبما يتفق مع أتعاب المثل".

وهو أيضًا ما تبناه المشرِّع السوداني[103]؛ ففي حالة عدم وجود اتفاق خطي يحدد الأتعاب بين المحامي وموكله فالاختصاص وفقًا للمادة (42/ 3) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 ينعقد للمحكمة، ويستحق المحامي قِبَل موكله وبعد إتمام العمل المطلوب الأتعاب العادلة والمعقولة بحيث لا تقل تلك الأتعاب عن أتعاب المثل، وأنه وبموجب المادة (43) من نفس القانون لا يجوز للمحامي رفع دعوى للمطالبة بالأتعاب المستحقة له من موكله ويرفع المحامي كل نزاع يتعلق بالأتعاب بطلب يقدم إلى المحكمة التي نظرت الدعوى في غرفة المداولة للفصل فيه إذا كانت الأتعاب مستحقة عن قضية، أو مسألة في هذه المحكمة، أو أي عمل مرتبط بها، ويقدم الطلب عن أية مسألة أخرى إلى قاضي المحكمة العامة في غرفة المداولة.

من هنا يتبين لنا أن التشريع الأردني وجميع التشريعات المقارنة التي تناولناها – باستثناء السوداني – تجعل الاختصاص بنظر دعوى تحديد أتعاب المحاماة في حال وجود اتفاق خطي عليها للمحاكم النظامية.

أما في حال عدم وجود اتفاق خطي، فينعقد الاختصاص وفقًا لجميع التشريعات المقارنة التي درسناها للمحكمة المختصة، وليس لأي جهة أخرى، خلافًا لما ذهب إليه المشرِّع الأردني.

ثانيًا: نقد اتجاه المشرِّع الأردني بإسناد الاختصاص بتقدير أتعاب المحاماة للجان نقابة المحامين

جانب المشرِّع الأردني التوفيق بإسناده الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة في حال عدم وجود اتفاق خطي صريح على الأتعاب للجان التقدير لدى نقابة المحامين، وخرج في هذا المسلك عن موقف جميع التشريعات المقارنة التي تناولناها. وهذا المسلك من المشرِّع الأردني غريب من جهة، ومنتقد من جهةٍ أخرى.

103 سلك المشرِّع السوداني مسلكًا مغايرًا عن التشريعات المتقدمة فقط في الحالة التي يوجد بها اتفاق خطي على الأتعاب؛ إذ إنه وبموجب المادة (42/ 2/ د/ أولًا) من **قانون المحاماة لسنة 1983** وفي حال وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب؛ فإنه يجوز لوزير العدل بناء على شكوى من ذوي الشأن وبعد مشورة اللجنة – لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب أحكام المادة الرابعة من قانون المحاماة–أن يعدل أي اتفاق أبرمه المحامي مع موكله بشأن الأتعاب التي تدفع له إذا اقتنع على ضوء الظروف التي أحاطت بذلك الاتفاق وأثرت فيه أن تلك الأتعاب باهظة، أو مبالغ فيها، أو لا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية التي أداها، أو سيؤديها المحامي لموكله بموجب ذلك الاتفاق، وعلى وزير العدل في هذه الحالة بمشورةاللجنة تحديد الأتعاب التي يراها عادلة ومعقولة طبقًا لحكم البند (3).

أما أنه غريب فلأنه وبجعله الاختصاص منعقدًا للجنة تقدير الأتعاب يخالف – وحسب اطلاعنا – مسلك غالبية التشريعات العربية، إن لم نقل السواد الأعظم منها[104]. حتى أن المشرِّعين اللبناني والكويتي وإن ألزما القضاء (محكمة الاستئناف) بأخذ رأي مجلس النقابة قبل إصدار قرارها، إلا أن هذا الإلزام لا يعدو أن يكون توجيهًا غير ملزم، ولا يجعل لمجلس نقابة المحامين اللبنانية، أو لجمعية المحامين الكويتية سوى دورًا استشاريًا، في حين أن المشرِّع الأردني جعل لجان التقدير ومجلس النقابة من بعدها جهة صاحبة اختصاص قضائي أصلي في تحديد الأتعاب.

وأما أنه منتقد؛ فذلك لأن طلب تقدير أتعاب المحاماة المقدم إلى اللجان المختصة في نقابة المحامين تنعقد به الخصومة القضائية بين المحامي والموكل، ويرتّب آثار المطالبة القضائية[105]، ويعد قرار تحديد الأتعاب الصادر عن اللجان المختصة بمثابة حكم صادر في خصومة يقبل الاعتراض أمام مجلس نقابة المحامين، أو إحدى هيئات الاعتراض وفقًا لحكم المادة (52) من قانون نقابة المحامين النظاميين، وإن فصل مجلس نقابة المحامين، أو الهيئة المذكورة للاعتراض يعد فصلًا في خصومة قضائية أيضًا، مما يضفي على مجلس النقابة وهيئات الاعتراض وعلى اللجان المختصة من قبلها ولاية الفصل في نزاعات أتعاب المحاماة. ولما كان الأصل أن الولاية بفض النزاعات منوطةً بالجهة التي حددها الدستور[106] وهي (المحاكم النظامية)، فيغدو اقتطاع اختصاصًا قضائيًا – بالمعنى الاصطلاحي للاختصاص[107] – من الجهة صاحبة الولاية الدستورية وإسناده إلى جهة إدارية مخالفة دستورية يضفي وصف عدم الدستورية على نص المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين. علاوةً على أن قصر الحق باللجوء إلى هذه اللجان على المحامي فقط دون الموكِّل[108] يعدُّ مخالفة دستورية أيضًا[109].

ومن جهةٍ أخرى، فإن تأليف لجنة تحديد الأتعاب – وإن كان يتم من محامين أفاضل مشهود لهم – إلا أن ذلك لا ينفِ إمكانية إثارة البعض، سيما خصوم المحامين في دعوى تحديد الأتعاب، لشبهة ميلهم، أو تعاطفهم مع زميلهم طالب التقدير، وإن لجان التقدير ومهما جدّت في إظهار حيادها فلن تفلح في بعث الاطمئنان في نفوس مَنْ لا يراها قاضيًا ابتداءً. علاوة على أن أحكام اللجنة قد توصم بشبهة الرغبة في رفع أجور المحامين حتى يستفيدوا من هذا الارتفاع فيما بعد وحينما تنظر دعواهم من ذات اللجنة مستقبلًا، فهم اليوم أعضاءً في اللجان المختصة ينظرون دعاوى التقدير وغدًا سيكونون مدعين في هذه الدعاوى، مما يضير جزمًا بقاعدة "عدم جواز أن يكون الخصم هو الحكم".

ومن جهة ثالثة، ووفقًا لصراحة نص المادة (5/ 1) من قانون نقابة المحامين فإن، أو ل الأهداف التي تمارس نقابة المحامين نشاطها لتحقيقها الدفاع عن مصالح المحامين (وهي مصالح مادية ومعنوية)، وتهدف أيضًا لرعاية حقوق

104 مثلاً من التشريعات القليلة التي نهجت نهج المشرِّع الأردني، **المشرِّع السوري في المادة (61) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (30) لسنة 2010**، لا بل وكان أكثر تشددًا من قانون نقابة المحامين الأردني، إذ أسند كل منازعات الأتعاب لمجلس فرع النقابة سواء وجد اتفاق خطي أم لا، وقد جاء به "يفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مستندة إلى عقد خطي، أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي وحال الموكل بعد دعوة الطرفين سواء أكانت هذه الأتعاب ناشئة عن أعمال قضائية، أو إدارية".

105 مصطفى فهمي، ص90؛ غنطوس، ص37 وهامشها؛ حيث يشير إلى قرار محكمة النقض المصرية رقم 8 يونيو 1961.

106 "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك". انظر المادة (27) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8 / 1/ 1952، منشورات مركز عدالة.

107 الزعبي، ص103 وما بعدها.

108 انظر: المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة.

109 فهمي، ص91.

الأعضـــاء المهنية وحمايتها (المادة 40/ 1 و2 من نفس القانـــون)[110]. وعندما تتعارض مصلحتان، مصلحة المحامي التـــي تدافع عنها النقابة ومصلحة المواطن الذي هو الطرف الآخر فإنه لا بدَّ من جهة ثالثة محايدة تحكم بينهما وهي جهة القضاء؛ لأن القاضي جهة محايدة يفترض فيها الموازنة بين أي الحقين، أولى بالرعاية[111].

فالأصـــل أن تكون الجهة التي تباشر عمـــلًا قضائيًا بعيدةً كل البعد مظهرًا وجوهرًا عما يثير الشـــك في النزاهة والحيادية، فكيف بلجـــان التقدير التابعة لنقابة المحامين وهي تباشر الفصل لا بخصومة بين أعضاء نقابة المحامين فقط، أو بخصومة تتعلق بالشأن المهني الدقيق – حتى يقال إن النقابة أدرى بشؤونها وشؤون أعضائها – بل تفصل في خصومة مالية بين أحد منتسبيها المحامين، وموكله من غير المحامين، ورغم تسليمنا التام بنزاهة هذه اللجان إلا أن الابتعاد عن شـــبهة الميل والحرص على مظهر العدالة وبعث الاطمئنان في نفوس الموكلين، أولى بالرعاية، ويظهر مدى الحاجة لأن يتولى فصل هذه الخصومة جهة ثالثة لا خلاف عليها، أناط الدســـتور بها ولاية فض الخصومات، وغـــدت ملاذًا آمنًا مُنزّهًـــا عن أي ميل، أو تعاطف، أو جَور، فمن حق كل إنســـان أن يلوذ بقاضيه الطبيعي لا أن يُفرض عليه قاضيًا لم يألفه وقد لا يطمئن إليه. وإن لجان التقدير ومهما بلغ حرصها على العدالة مظهرًا وجوهرًا فلن تسلم من شبهة المماألة، أو التحامل، وأنها جاملت، أو راعت، أو مالت مع المحامي الزميل.

وقد يرد على طرحنا هذا بأن هذا الاختصاص قد أُسند للجان المختصة لدى نقابة المحامين نظرًا للطبيعة الخاصة للنزاع على الأتعاب وما يتطلبه من خبرة معينة، ومعرفة بمكانة المحامين، وكفاءة، تتوافر لدى أعضاء هذه اللجان. وأن الأحكام الصادرة في الاعتراضات على لجان التقدير ســـيطعن بها أمام محكمة الاســـتئناف وإن من شأن ذلك توفير الرقابة القضائية المنشودة[112].

وإننا وإذ نســـلِّم لهذا الطرح بحســـن القصد إلا أننا لا ننزهه عن الزلل؛ فهذه الخبرة التي يتحدث عنها متوافرة ومتجذرة لدى القضاء الذي يحترف فض النزاعات ولن يصعب عليه وعلى آلياته ومكناته القانونية أن يُصدر الحكم العادل السليم في منازعات الأتعاب.

أما القول بأن الأحكام الصادرة في الاعتراضات على لجان التقدير ســـيطعن بها أمام محكمة الاستئناف وأن من شأن ذلك توفير الرقابة القضائية المنشودة، فإنه وإن كان صحيحًا أن الأحكام الصادرة في الاعتراضات سيطعن بها أمام محكمة الاســـتئناف إلا أن ذلك لا ينفِ أن الدرجـــة الأولى من التقاضي – على عظيم أهميتها – تكون قد فاتت على الأطراف حين تم النظر بالنزاع أمام لجنة تقدير الأتعاب.

وقد ســـبق وأن تنبّهت بعض التشريعات إلى ما نقول به؛ فالمشرِّع المصري وعلى إثر حكم المحكمة الدســـتورية الذي قضى بعدم دســـتورية الفقرة الثالثة من المادة (83) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لســـنة 1983، وكامل المـــادة (84) من نفس القانـــون المتعلقة باختصاص اللجـــان الفرعية في تقدير أتعاب المحامـــاة فقد ألغاهما وأعاد الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة في جميع الحالات إلى المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص الأصيل.

110 تأكيدًا لغاياتها في الدفاع عن مصالح منتسبيها، انظر المادتين (37/ 9)، و(42/ أ) من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966.

111 أبو الفضل، ص1119.

112 للاطلاع على هذا الطرح: أبو الفضل، ص1142، 1146.

ولا نجد تأييدًا لرأينا أفضل من أن نورد عبارات المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة 5/ 6/ 1999 حين قضت بعدم دستورية المادة (84/ 1) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 حيث قضت "... بأن تشكيل اللجنة وفق القانون 17 لسنة 1983 المعدل يخلو من العنصر القضائي، وأن أعضائها بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابي إنما ينظرون للمنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة على كنف نقابتهم والتي تعنى أساسًا بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها. وأن المشرِّع لم يكفل لطرح النزاع على هذه الجهة الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافأ أطرافها فيها جميعًا، بل فرض على هذه المنازعة نهجًا إجرائيًا دائنًا فقصر اللجوء إليها على المحامي، وأوصد بابه على موكله فلم يجز له أن يعرض خدمته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك، الأمر الذي يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما إجحافًا لمصلحة المحامي... ولهذا فإنها لا تعتبر هيئة ذات اختصاص قضائي، ومن ثم فإن قرارها في هذه المنازعة لا يصدق عليه وصف المادة (68) من الدستور وحق أفراد المجتمع من أن يتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية.

وترى المحكمة أن هذا يعد إهدارًا لمبدأ المساواة أدخله المشرِّع إلى اللجنة المشار إليها على الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائي، وسلب ولاية القضاء من القاضي الطبيعي، إذ ينبغي أن يكون للخصومة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها، أو الدفاع عنها، أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها متى كان ذلك في الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الثاني، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها، وإن إفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام إجرائي خاص لفضه دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقي لهذه المغايرة، يخالف هذا التنظيم التشريعي الدستور، ويميّز دون أسس قانونية موضوعية بين مراكز المواطنين المتكافئة بما يمثِّل إخلالًا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وإعاقة لحق التقاضي واعتداء على استقلال السلطة القضائية"[113].

وعليه، نخلص إلى عدم دستورية نص المادة (46/ 2) من قانون نقابة المحامين النظاميين ونتمنى على المشرِّع الأردني إلغاءه وإعادة الاختصاص بنظر النزاعات حول أتعاب المحاماة شأنها شأن باقي النزاعات إلى الجهة صاحبة الولاية الدستورية (القضاء النظامي).

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة – في حالة عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها – ينعقد للجان المختصة لدى نقابة المحامين، وأنه ولغايات انعقاد الاختصاص لهذه اللجان، لا بدَّ من توافر عدة شروط شكلية وموضوعية. وأن هذه اللجان – وهي بصدد الفصل في هذه المطالبة – تمارس اختصاصًا قضائيًا خوّلها إياه المشرِّع. وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

1. إن المحامي يستحق الأتعاب عن كل قضية، أو عمل، أو خدمة قانونية يؤديها لفائدة موكله، إذا كانت تندرج تحت المادة (6) من قانون نقابة المحامين.

113 مشار إليه لدى: فهمي، ص91.

2. أوضحت المادة (46) من قانون نقابة المحامين أن المحامي يتقاضى أتعابه وفق العقد بينه وبين الموكل على ألا يتجاوز بدل هذه الأتعاب 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة. وأنــه إذا لم تُحدد أتعاب المحامي بـ "اتفاق خطي صريح" تحدِد اللجان المختصة في النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وأي عوامل أخرى ذات علاقة.

3. إن الحــق بتقديم طلب تحديد أتعاب المحاماة للجان المختصة ينحصر فقط في المحامي الوكيل وورثته، ولا يكفي أن يكون مَنْ يتقدم بطلب التقدير محاميًا، بل لا بدّ أن يكون أيضًا أستاذًا مزاولًا.

4. لا بدَّ من وجود توكيل خطي للمحامي؛ حتى يســتطيع التقــدم بطلب لتقدير الأتعاب بخصوص دعوى معينة، أو عملٍ ما؛ أي أن يكون ممثلًا في العمل، أو الدعوى التي يطالب بتقدير أتعابه عنها بصفة صحيحة، وبموجب وكالة قضائية استوفت شروطها.

5. من حق المحامي الأستاذ التقدم للجنة تحديد الأتعاب للمطالبة بتحديد أتعابه عن الأعمال التي يتعلق الأمر فيهــا بالمطالبة بأتعاب محاماة عن عمل من أعمال المحاماة دون الاســتناد لوجود توكيل به؛ كتلك الأعمال المنصــوص عليها في المــادة (6/ 2 و3) من قانون نقابة المحامين (تنظيم العقــود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك، وتقديم الاستشــارات القانونية)؛ حتى ولو لم يوجد بتلك الأعمال وكالة، طالما أنها داخلة ضمن نطاق عمله، ولمصلحة موكله.

6. تعد الإنابة صورة من صور الوكالــة كونها تتضمن تفويضًا لمحامٍ آخر، وهي بهذه الصفة لا يوجد ما يمنع أن تكون بأجر، ويكون بالتالي من حق المحامي الأستاذ المناب التقدم للجنة المختصة بدعوى لتقدير أتعابه عن الدعوى الشخصية الخاصة بزميله المنيب.

7. أنه وإن كان من المستحســن تحديد الأتعاب مسبقًا بين المحامي وموكله، إلا أن هذا ليس مبدًا جوهريًا ولا يعدو كونه توجيهًا، فقد يختار الطرفان الاتفاق على الأتعاب بعد تنفيذ العمل، أو الخدمة، أو انتهاء الدعوى محل الوكالة، وقد يعود ذلك إما لكون طبيعة النزاع، أو تعقده، أو تشابكه قد يجعل من العسير على المحامي أن يحدد مســبقًا مقدار الجهد الذي ســيبذله، أو الوقت الذي يقتضيه حل النزاع، وما هو مقابل الأتعاب المكافئ لمجهوده. كما قد يحول دون تنظيم الاتفاق المسبق على الأتعاب مجرد الرغبة بذلك.

8. رغــم أن بعض التشريعات لم تجز للمحكمة تخفيض نســبة الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تمّ بعد تنفيذ الوكالــة، أو بعد إنجاز الخدمة المطلوبــة، إلا أن المشرِّع الأردني وفي نص المــادة (46/ 1) من قانون نقابة المحامين منع أن تتجاوز نســبة الأتعاب المتفق عليها في العقد الخطي الـ 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليــه في غير الحالات التي يجيزها القانون ســواء كان الاتفاق عليها قد تم قبــل، أو بعد تنفيذ الوكالة، أو الخدمة المطلوبة.

9. أن التشريع الأردني وجميع التشريعات المقارنة التي تناولناها – باستثناء السوداني – تجعل الاختصاص بنظر دعوى تحديد أتعاب المحاماة في حال وجود اتفاق خطي عليها للمحاكم النظامية.

10. أمـــا في حال عدم وجود اتفاق خطي، فينعقد الاختصاص وفقًا لجميع التشريعات المقارنة التي درســناها – باســتثناء المشرِّع الســوري – للمحكمة المختصة، وليس لأي جهة أخــرى، خلافًا لما ذهب إليه المشرِّع الأردني.

ثانيًا: التوصيات

خرجت الدراسة بتوصيتين نتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بهما:

1. نتمنــى على المشرِّع الأردني إلغــاء الفقرة الثانية من المادة (46) من قانون نقابــة المحامين النظاميين؛ حيث انتهينا إلى عدم دســتوريتها؛ كما نتمنى عليه – أســوةً بغالبية التشريعات العربية – إعادة الاختصاص بنظر النزاعات حول أتعاب المحاماة؛ شأنها شــأن باقي النزاعات إلى الجهة صاحبة الولاية الدستورية (القضاء النظامي)، ونقترح النص التالي بديلًا عن الفقرة (2) من المادة (46): "كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة يقدم بنــاءً على طلب المحامي الوكيل، أو ورثته إلى المحكمة المختصــة؛ وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتقــدِّر المحكمة المذكورة هذه الأتعاب بعــد دعوة الطرفين، على أن يُراعــى في التقدير الجهد الذي بذله المحامي، وأهمية القضية وظروفها، والنتيجة التي حققها الوكيل، وبما يتفق مع أتعاب المثل".
2. إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة (46) المذكورة آنفًا، بإضافة العبارة التالية إلى آخرها: "وفي حال تجاوز بدل الأتعاب هذه النســبة؛ لا يجوز إنقــاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تــم بعد تنفيذ الوكالة، أو الانتهاء من العمل".

المراجع

أولًا: العربية

أبو الفضل، أسامة توفيق. **كنوز المحامين**. ط2. دار الطليعة الجديدة، 2008.

أبو عيد، الياس. **المحامي، حقوقه – أتعابه وواجباته – حصانته وضماناته**. منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

الجبوجي، المعطي. **الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي**. 2011.

الجندي، محمد صبري. **النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الاسلامي من منظور موازن**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

حداد، حمزة وآخرون. **دراسات حول مشروع القانون المدني**. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

الحكيم، عبد المجيد. **الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام**. ط3، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969.

_____. **الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: أحكام الالتزام**. ط3، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.

الزعبي، عوض أحمد. **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. ط3، إثراء للنشر والتوزيع، 2013.

السرحان، عدنان إبراهيم. **شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة – الوكالة – الكفالة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

سلطان، أنور. **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**. مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1987.

السنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة**. القاهرة: دار النهضة، 1964.

صادر، جوزف أديب. **صادر في الاجتهاد المقارن، المحاماة**. المنشورات الحقوقية، 2000.

طانيوس صابر، شربل. **عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد**. بيروت.

غنطوس، أنطوان. **أتعاب المحامي**. دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر.

فهمي، خالد مصطفى. **أتعاب المحامي، دراسة مقارنة وتحليلية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

كامل، رمضان جمال. **مسؤولية المحامي المدنية**. المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

محجوبي، محمد. "المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية"، **مجلة الملحق القضائي**، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، ع 28، 1994.

وجدي، راغب فهمي. **مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانيًا: الأجنبية

References:

abū alfḍl, Ūsamah tawfeeq. *kūnūz almūḥamyn, aljūzʾ althalth* (in Arabic), 2nd ed., dar alṭalyʿah aljadydah, 2008.

abū ʿeyd, Alyas. *almūḥamī- atʿabh w wajībath, ḥaṣanth w ḍamanath, aljūzʾ althanī* (in Arabic), 1st ed., mnshwrat alḥlbī alḥqwqyah, 2007.

alḥakīm, ʿabd almajyd. *almwjz fy shrḥ alqanūn almadnī alʿīraqī, aljūzʾ alaūl fy maṣadr alalīltzam* (in Arabic), shrīkt alṭabʿ w alnashr alahlyah, 3rd ed., baghdad, 1969.

----. *almwjz fy shrḥ alqanūn almadnī alʿīraqī, aljūzʾ althanī, aḥkam alīltzam* (in Arabic), dar alḥūryah llṭbaʿah, Baghdad, alṭabʿah althalīthah, 1977.

aljabwjī, Almūʿṭy. *aldalyl fy shrḥ qanūn almūḥamah ʿlī ḍawʾ altaḥlyl alfqhy walʿamal alqḍaeī* (in Arabic), 1st ed., [D.N] 2011.

aljūndī,Mūḥmad ṣabrī. *alnyabah fy altaṣrfat alqanūnyah, drasah fy altshryʿat w alfqh aleslamī mn mnẓwr mwazn* (in Arabic), 1st ed., dar althqafah llnshr w altwzyʿ, amman, 2012.

alsanhwrī, ʿabd alrzaq. *alwaysṭ fy shrḥ alqanūn almadnī, almūjld alaūl, alʿqwd alwardah ʿlī alʿaml, almqawlah walwkalah walwadyʿah walḥīrasah, almūjld alaūl* (in Arabic), dar alnahḍah, alqahīrah, 1964.

alsrḥan, ʿadnan abrahym. *shrḥ alqanūn almadnī, alʿqūd almsmah, almūqawlah- alwīkalah – alkafalah, alṭbʿah alaūlī, alaṣdar alrabʿ* (in Arabic), dar althqafah llnshr w altwzyʿ, 2009.

alzūʿbī, ʿawḍ aḥmad. *alwjyz fy qanūn aṣūl almḥakmat almdnyah alardnī, īthrả llnshr w altwzyʿ* (in Arabic), 2nd ed., 2013.

fahmī, Khald mūṣṭafī. *atʿab almūḥamī, drasah mūqarnah taḥlylyah* (in Arabic), mūnshảt almaʿarf balaskandryah, 2009.

fahmī, Wajdī raghīb. *mabadeʾ alqaḍả almadanī* (qanūn almūrafʿat), dar alnahḍah alʿarabyah, alqahīrah, 2001.

ghnṭws, Anṭwan. *atʿab almūḥamī, dar almnshwrat alḥtqwqyah* (in Arabic), maṭbʿt ṣadr, [D.T].

ḥadad, ḥamzah wa īkhrūn, *dīrasat ḥwl mshrwʿ alqanūn almadanī* (in Arabic), maʿhad alḥqūq, jamīʿat byrzyt, bdwn ṭabʿah wsnt nshr.

kaml, Ramaḍan jmal. *msūlyt almūḥamī almadanyah*, (in Arabic), almrkz alqwmī llaṣdarat alqanūnyah, 2008.

maḥjūbī, Mūḥmad. *almsūlyah almadanyah llmūḥamī ʿn akhṭả almīhanyah, baḥth mnshwr fy mjlt almūlḥaq alqaḍaeī, tṣdr ʿn almʿhad alwaṭanī lldīrasat alqḍaeyah* (in Arabic), wzart alʿadl, almamlkah almaghrībyah, alʿdd (28), mars, 1994.

ṣadr, Jwzf adyb. *ṣadr fy alajtīhad almūqarn, almūḥamah, almnshwrat alḥqwqyah* (in Arabic), 1st ed., 2000.

sūlṭan, Anwr. *mṣadr alaltzam fī alqanwn almdnī alardnī, drasi mqarnah blfqh aleslamī* (in Arabic), maṭbʿat aljamʿah alardnyah, amman, 1st ed., 1987.

ṭanyws, ṣabr sharbl. *aqd alwkalah fy altashryʿ walfqh walījthad* (in Arabic), byrwt, [D.T].